

إذا كان الاقتصاد الوطني قد عان من عبء مديونية خارجية ثقيلة خلال الفترة الممتدة من 1986 إلى 2001 و التي رافقت تراجع حاد في إيرادات البلد من العملات الصعبة بسبب انهيار أسعار النفط في السوق العالمية فإنها اليوم تتمتع بوضع مالي مريح للغاية ، وذلك منذ بداية ارتفاع أسعار النفط في عام 2001 . و عليه فان السياق الاقتصادي الوطني و الدولي أصبح مناسباً جداً لأن تقوم بالإصلاحات الاقتصادية الهيكلية اللازمة ، وقد يكون من أهم ما ينبغي على الجزائر القيام به هو تطوير مناخها الاستثماري لأن ذلك ضروري جداً و لا يمكن بدونه أن نأمل في تحقيق إصلاح اقتصادي و وطني و اندماج ناجح في الاقتصاد العالمي، و من ثم السير على طريق النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة المرجوة. إن البرنامج الثلاثي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 و البرنامج الخماسي التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005-2009) يندرج في إطار تدخل الدولة بطريقة تختلف مما كان عليه في السبعينات و الثمانينات (محمد صابئة الشريف، مرجع سابق، ص.14).

إن تبني هذا النهج التنموي انعكس على قطاعات حيوية مثل التعليم العالي البحث العلمي خلال العقد الأخير فقد برزت أولى ملامح التنظيم الهيكلي الجديد الذي لحق بمؤسسات التعليم العالي انطلاقاً من صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998. والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة. حيث جاءت المادة الثانية (02) تنص: "على أن الجامعة تتكون من كليات، وتتولى الجامعة في إطار مهامها تنسيق أعمال الكليات".

أما الكلية حسب ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون: " هي وحدة التعليم والبحث بالجامعة في ميدان العلم والمعرفة، وهي متعددة التخصصات. ويمكن إنشاؤها عند الاقتضاء على أساس تخصص غالب. وتتولى ضمن مهامها -التعليم على مستوى التدرج وما بعد التدرج، إلى جانب نشاطات البحث العلمي، وكذا أعمال التكوين المتواصل، وتحسين المستوى وتجديد المعارف".

كما يتحدد التنظيم الإداري والبيداغوجي، وكيفيات سير المجلس العلمي للكلية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي. ومن مهام مجلس الكلية -إعداد مشاريع ميزانية الكلية. ويتولى المجلس العلمي للكلية تنظيم التعليم ومحتواه وأشغال البحث، وكذا اقتراح برنامج البحث. ويبقى إعداد مشروع ميزانية الجامعة -حسب ما تنص عليه المادة (37) -من قبل مديرها وعمداء الكليات. لكي يتم تقديمه إلى مجلس توجيه الجامعة في حين يبقى دور المجلس

العلمي للجامعة منحصرا بأداء رأيه في مخططات التعليم والبحث الجامعي. إلى جانب برنامج شراكة الجامعة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية. (الجريدة الرسمية، 1998، العدد 60، ص ص. 4-12).

إن ما يؤخذ على هذا القانون، أنه على الرغم من التحولات التي طرأت على سياسة التعليم العالي في ظل الظروف ، إلا أننا نلمس جانب من المركزية، خاصة فيما يتعلق بالتنظيم الإداري والبيداغوجي وكيفية سير أعمال المجلس العلمي التي تحدد مركزيا وفق النظام المعمول به، بحيث تعود لقرارات السلطة المركزية. الأمر الذي يعرقل سير التنظيم ، والذي قد يحول وعملية التنسيق والانسجام سواء على مستوى التنظيم الداخلي أو الخارجي.

وعليه في ظل دولة متوجهة - نسبيًا- نحو اقتصاد السوق ،يفترض دعم جهاز اللامركزية. خاصة من ناحية الترشيد، و عقلنة سير النظام البيداغوجي والعلمي حسب متطلبات وخصوصيات محلية، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات جهوية. على أن تحظى الجامعة باستقلالية أكثر وأوسع في مجال التسيير خاصة من جانب علاقتها بالمجتمع. ويبقى دور الدولة قائما فيما يخص فرض رقابة على طريقة تسيير نشاطاتها.

تعتبر هذه الفترة بمثابة بداية التنظيم الجديد الذي طرأ على قطاع التعليم العالي بالجزائر تبعا لما يتطلبه التوجيه نحو اقتصاد السوق بشكل نسبي، فإذا فرضت مرحلة التخطيط المركزي خلال فترة السبعينات والثمانينات نظام المعاهد - في إطار الجامعة المندمجة-تبعا لمتطلبات التنمية الاقتصادية خلفا لنظام الكليات الموروث عن سياسة فرنسا التعليمية وذلك باعتبار أن نظام الكليات يجعل الجامعة مكونة من وحدات مغلقة على نفسها ولا تتصل بالمجتمع. تنحو الجزائر مرة أخرى من أجل العودة إلى العمل بهذا النظام الأخير. تبعا لما يمليه النظام الاقتصادي العالمي والديمقراطية الليبرالية. وهذا الأمر يتطلب كبح السلطة المركزية والتخطيط المركزي.

أولاً: القانون التوجيهي للتعليم العالي 1999.

جاءت الأهداف الوطنية وفق قانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي. الهادف إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المرفق العمومي للتعليم العالي وهذا الأخير هو أحد مكونات المنظومة التربوية ويساهم في:

- 1- تنمية البحث العلمي والتكنولوجي واكتساب العلم وتطويره ونشره ونقل المعارف.
- 2- رفع المستوى العلمي والثقافي والمهني للمواطن عن طريق نشر الثقافة والإعلام العلمي والتقني.
- 3- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة الجزائرية عن طريق تكوين إطارات في كل الميادين
- 4- الترقية الاجتماعية بضمن تساوي الحظوظ للالتحاق بالأشكال الأكثر تطورا من العلوم والتكنولوجيا لكل من تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة.

كما جاءت المادة الخامسة (05) تنص: " أن هذا المرفق العمومي يستجيب في إطار هذه المهام إلى حاجيات المجتمع في الميادين التالية:

التكوين العالي: يضمن التعليم العالي التكوين العالي للتدرج. لتمكين الطالب من اكتساب المعارف و تحسيسه بالبحث، وتهيئته لدخوله الحياة العملية أو متابعة ما بعد التدرج، ويهدف التكوين العالي للتدرج قصير المدى إلى تمكين الطالب من اكتساب المعارف وتحضيره بعد اكتساب تأهيل للحياة المهنية، كما يمكنه للحاق بمستوى التدرج طويل المدى. كما يضمن أيضا التكوين ما بعد التدرج للتكوين في الدكتوراه والذي يشمل بدوره التكوين في الماجستير وتكوين لنيل شهادة الدكتوراه، أما التكوين لما بعد التدرج في العلوم الطبية، والذي يشمل تكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة، وشهادة الدكتوراه في العلوم الطبية. كما يعتبر التكوين لما بعد التدرج المتخصص تكوين ذا صبغة مهنية من المستوى العالي.

البحث في التعليم العالي: يسهر التعليم العالي في مجال البحث على تطوير البحث العلمي و التكنولوجي و تثمينه في كل التخصصات، ويضمن العلاقة بين نشاطات التعليم والبحث، كما يساهم في السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي، ويعمل على تجسيد أهدافهما. وإلى جانب ذلك فإنه يعتمد سياسة تعاون وطيدة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، كما يساهم في تطوير الثقافة ونشر المعارف ونتائج البحث. (الجريدة الرسمية، 1999، العدد 24، ص ص 4-11).

إن الملاحظ على هذه الأهداف هو طغيان جانب البحث العلمي على مهام المرافق العمومية للتعليم العالي وفق هذا القانون. وفي هذا إشارة إلى ضرورة تدعيم البحث العلمي الجامعي من أجل تأكيد علاقة جامعة - بحث- تنمية. وهي علاقة جاء بها الميثاق الوطني لسنة 1986 لأول مرة في حين وجدت تجسيدها في الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1862، وفي انجلترا منذ سنة 1866. أما في الجزائر فقد صادف تطبيقها إلى غاية سنة 1999 عوائق كثيرة تتعلق بالتسيير والتنسيق وقلة الدعم المادي.

إن استدعاء طرح هذا الثالوث جامعة- بحث- تنمية في ظل هذه الظروف هو من أجل تهيئة البلاد للخوض في تحديات ما يتطلبه الاقتصاد العالمي الجديد. ولعل ما طرأ على سياسة البحث العلمي إلى غاية هذه المرحلة هو محاولة لتطبيق تلك الأهداف.

ومنه فالعلاقة بين التعليم العالي والتنمية التي طرحت سابقا في ظل التوجه الاشتراكي لا يزال التأكيد عليها. بالرغم من تغير الظروف، حيث جاءت المادة (18) من قانون رقم 99-05 تنص، على ما يلي: " تعد وتحين خارطة التكوين العالي للتدرج التكويني العالي لما بعد التدرج من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد استشارة الأطراف المعنية، وحسب الحاجيات وتوجهات المخططات التنموية، وأهداف مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجهوية، وضرورة الاستعمال العقلاني للوسائل المادية والبشرية " (نفس المرجع).

لكن ما يؤخذ على هذا القانون أن علاقة التعليم العالي بالتنمية لا تزال موجهة مركزيا على اعتبار أن وضع وتحيين خريطة التعليم العالي للتدرج وما بعد التدرج يكون الفصل النهائي في قراراتها نابع أساسا من الوزير الوصي. وفي هذا نوع من المركزية، والتي تتعارض وسياسة الدولة المتوجهة نحو الانفتاح الاقتصادي، لذلك و من أجل تجاوز العراقيل المتعلقة بالتسيير وتنسيق الأعمال التي ظلت مطروحة طيلة أربعة عقود تقريبا تستدعي الضرورة دعم جهاز اللامركزية عن طريق منح المؤسسات القاعدية استقلالية أكبر في مجال التسيير.

من أهم الانتقادات الموجهة لقانون 1999 الذي جعل من الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي ثقافي و مهني خاص بمؤسسات التعليم العالي ، أن النص التطبيقي المتكفل بقانون الجامعة لم يؤخذ بهذه القواعد الخاصة و الجديدة بعين الاعتبار . و طرح المضمون القانوني

للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ضغوطات يرتبط بعضها بالنظام المالي و المحاسبة، وارتبط بعضها الآخر بالمخطط التنظيمي ، و أخرى متعلقة بالتسيير المركزي للموارد البشرية. و عليه فان التنظيم في المجال المالي و المحاسبة يفرض بطريقة صارمة على كل المؤسسات بشكل لا يترك مجال لحرية التصرف في تسيير الوسائل المالية الممنوحة .

لقد جاء البناء الهيكلي الجديد لقطاع التعليم العالي في ظل ظروف سياسية اقتصادية واجتماعية وثقافية وحتى إيديولوجية التي شهدتها البلاد. ولعل السبب الرئيسي يعود في تلك الفترة إلى نضوب خزينة الدولة، وعدم قدرتها على مواصلة تشجيع ودعم المؤسسات العمومية بالإعانات المادية بسبب ما فرضته سياسة إعادة الهيكلة التي شملت معظم المؤسسات الاقتصادية. كما أدى التزايد السكاني إلى تضخم على مستوى المؤسسات التعليمية ومنها مؤسسات التعليم العالي.

وعلى اعتبار أن الدولة لم تعد قادرة على تغطية متطلبات هذه المؤسسات بالتمويل الحكومي. لجأت إلى عقلنة وترشيد طريقة التسيير بشكل يضمن لهاته المؤسسات طرق جديدة لتعدد مصادر التمويل الأمر الذي يحتم عليها دعم سياسة اللامركزية القائمة بصورة نسبية.

وعليه فوضعية مؤسسات التعليم العالي إلى غاية نهاية عقد التسعينات ظلت تترجم تبعية كاملة للقانون المطبق على الدولة ومؤسساتها، وساهمت هذه الوضعية مساهمة كبيرة في زوال صلاحيات هيئات الاستشارة لمؤسسات التعليم العالي في ميدان اقتراح الميزانيات الضرورية لتنفيذ مهامها قانونيا. وأصبحت هذه الصلاحيات توكل للبيئات الإدارية و المالية للجامعة وللهيئات الوصية. ولذلك كثيرا ما تؤدي هذه الوضعية إلى اتخاذ إجراءات ذات صبغة إدارية محضة فيما يخص إعداد الميزانية وتوزيعها، الأمر الذي يفرغ مبدأ الاستقلالية من محتواه. ولهذا فإنه أصبح من الضرورة الملحة إعادة الصلاحيات كلها لمؤسسات التعليم العالي عن طريق هياكلها ، واحترام مبدأ الشخصية المعنوية ومبدأ الاستقلالية والمراقبة.

يتبين من خلال نصوص هذا القانون أن الإصلاحات التي تضمنها قانون التوجيه لسنة 1999 قد جعل من الجامعة مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وثقافية ومهنية (E.P.S.T) وذلك لتلافي التصلب الناجم من اعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وجاء من أجل جعل الجامعة متفتحة على المجتمع، وهنا تتعدى وظيفتها التقليدية من كونها تهتم بإنتاج المعارف، وتحقق الطلب الاجتماعي من الإطارات طبقا لاحتياجات التنمية الوطنية إلى

، اعتبارها منتج من خلال تأدية خدمات وخبرات بمقابل . عن طريق عقود واتفاقات استغلال براءات الاختراع والمتاجرة بمنتجات نشاطها، وهي بهذا تخدم المجتمع. كما يتمكن الأخير من خدمتها عن طريق ما تمنحه المؤسسات العمومية والخاصة -المستفيدة من هذه الخدمات- من موارد مالية جراء عملها، بحيث تستخدمها في سبيل تحسين وتطوير نشاطاتها البيداغوجية والعلمية. وهنا يتبين أن الجامعة الجزائرية، ألحقت إلى جانب وظيفتها التقليدية المتمثلة في إعداد الإطارات العلمية ونشر المعرفة بالوظيفة الثالثة وهي البحث العلمي الجامعي المرتبط بخطط التنمية .

ومنه فتأكدت الدولة على ضرورة انفتاح مؤسسات التعليم العالي على المجتمع هو من أجل تعدد مصادر التمويل والتي تضاف إلى جانب إعانات الدولة لهذا القطاع. ومن أجل ذلك، وفي سبيل ترشيد كيفية الاستغلال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني جاء المرسوم التنفيذي رقم 196-2000، المؤرخ في 25 يوليو 2000، الذي يؤكد ضمن بنوده وخاصة في المادة الثانية (02): " على أن تكون الخدمات والخبرات التي تؤديها المؤسسة بمقابل، محل عقود واتفاقيات على أن تأخذ بذلك عدة أشكال: فقد تكون دراسات وأبحاث، أو مساعدة بيداغوجية أو إعداد التوثيق العلمي، والوسائل التربوية، أو تنظيم دورات التكوين المتواصل إلى جانب خدمات أخرى... على أن توضح قائمة الخدمات والخبرات عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي".

ونصت -في نفس هذا السياق- المادتين الرابعة(04) والخامسة(05): "أن الموارد الناتجة عن هذه الخدمات تصب على سند الإيرادات الذي يصدره الأمر بالصرف تحت عنوان عمليات خارج الميزانية وتوزع هذه الموارد كما يلي: حصة 35% يعود للمؤسسة، و10% تمنح لوحدة التعليم والبحث أو هيكل البحث للذين أنجزوا فعليا الخدمة من أجل تحسين شروط وسائل العمل، وحصة 50% توزع في شكل علاوة تشجيعية على المستخدمين الذين شاركوا في النشاطات المعنية، و5% تمنح لباقي مستخدمي المؤسسة في إطار النشاطات ذات الطابع الاجتماعي".

وتؤكد المادة 06: "أن الموارد الناتجة عن إستغلال براءات الاختراع والإجازات والمتاجرة بمنتجات مختلف نشاطات المؤسسة تستعمل بصفة أولوية في تحسين شروط سير النشاطات البيداغوجية والعلمية". (الجريدة الرسمية، 2000، العدد 45، ص ص. 8-9).

إن هذا القانون يضاف إلى القوانين التي منحت للجامعة حرية التعامل والتعاون مع مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وإن كانت هذه الإستقلالية نسبية لما ورد في المادة (02) كما رأينا، والمتعلقة بأن قائمة الخدمات والخبرات توضح عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي. وفي هذا تبعية نشاطات مؤسسات التعليم العالي للوزارة الوصية؛ الأمر الذي يحد ويقلص في بعض الحالات من حرية التعامل والتبادل.

وعموما إذا كانت هذه القوانين تمنح لمؤسسات التعليم العالي انفتاحها على المجتمع في سبيل تحقيق العلاقة بين الجامعة والتنمية وذلك وفق مدخل النسق المفتوح لتفعيل دور التعليم العالي في المجتمع، فهي تحاول أيضا وضع إمكانيات من أجل إستغلال العائد من هذه العلاقة من الطرفين، وذلك من أجل تحقيق نسبة من الموارد المالية، تكون متعددة المصادر تضاف إلى الميزانية التي تمنحها الدولة. لكن رغم هذا يتبين لنا من هذه النصوص أن دور الدولة لا يزال فاعلا من خلال ضرورة الحفاظ على مجانية التعليم في إطار مبدأ تساوي الحظوظ للإلتحاق بالتعليم العالي، هذا من جهة، من جهة أخرى تبعية بعض القرارات للإدارة المركزية، وعليه فإن هذا القانون لا يحدد آفاق الإمكانيات المرتبطة بالاستقلالية.

ومنه فالنصوص المسيرة لمؤسسات التعليم العالي (المرسوم 83-544 المتضمن القانون النموذجي للجامعة، والمرسوم التنفيذي 98-253، وقانون التوجيه لسنة 1999) كلها هيكل لنفس المخططات وبنفس المنطق، فهي تترجم من جهة تبعية هيكل الجامعة إلى الإدارات المركزية، ومن جهة أخرى تبعية الهياكل البيداغوجية والعلمية إلى البنيات الإدارية. ولعل مصدر هذه التبعية المزدوجة ناتج عن غياب هيئة إستشارية خاصة بالجامعة نفسها، أو غياب إعطاء صلاحيات للمجلس العلمي على مستوى الوحدات التنظيمية داخل مؤسسات التعليم العالي. ولعل مثل هذا الغياب سوف يمنع الجامعة من أن تمارس مهامها في الواقع، فتحدث إختلالات تزيد من إتساع فجوة العلاقة بين التعليم العالي والبحث العلمي والتنمية.

وشهدت العشرية الأخيرة جملة من الأطر القانونية المحددة لكيفية عمل مؤسسات التعليم العالي بالجزائر مثل المرسوم التنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 23 غشت 2003 الذي جاء يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها. حيث تنص المادة (2) بأن الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. وتنشأ الجامعة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته كما تنص المادة 4 عن مهامها المتمثلة في التكوين العالي و البحث العلمي و التطوير التكنولوجي وتتمثل

المهام الأساسية للجامعة في مجال التكوين العالي على الخصوص تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد وكذا تلقين الطلبة مناهج البحث و ترقية التكوين بالبحث وفي سبيل البحث وتنص المادة رقم 6: "بأن المهام الأساسية للجامعة في مجال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي على الخصوص في المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي وتثمين نتائج البحث. (الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، 2003 ، ص ص. 5-6)."

كما صدر مرسوم رئاسي رقم 03-407 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003 يتضمن إنشاء مجلس وطني للتربية والتكوين وتنظيمه وعمله وهو جهاز وطني للتشاور و الدراسة والتقييم في مجال التربية والتكوين ومن مهامه حسب المادة 4 اقتراح التوجيهات التي من شأنها أن تضمن التنمية الشاملة و المندمجة لمنظومة التربية والتكوين وفق المقاييس العلمية البيداغوجية المعمول بها عالميا ولقيم الهوية و الثقافة الوطنية و يتابع تطور نظم التربية والتكوين على الصعيد الدولي ويعمل من أجل استفادة المنظومة التربوية منها. (الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، 2003 ، ص ص. 10-13). ومنه فان هذا الجهاز يطرح متغيرات جديدة لمنظومة التربية و التكوين بالجزائر تتضمن مراعاة أولويات هامة و مفاهيم جديدة، متمثلة في التنمية المستدامة ، و كذا وضع مقاييس علمية بيداغوجية عالمية. و يلح على الاستفادة من النماذج التربوية الدولية. ولعل لهذا انعكاس فيما على سيرة الإصلاحات اللاحقة فيما بعد. و من هنا نلاحظ تغير في الخطاب الرسمي في ظل العولمة .

أيضا تبع هذا صدور قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي للتعليم العالي و البحث و كفاءات عملها وتكلف اللجنة بدراسة مشروع المخطط التوجيهي القطاعي الذي تعده وزارة التعليم و البحث العلمي ، والقيام بالاستشارات و المشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي القطاعي التي تراها ضرورية. (الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، 2006 ، ص ص 21-22)

كما جاءت نصوص تنظيمية تتضمن تعديلات على مستوى أنواع مؤسسات التعليم العالي بالبلاد فالمرسوم تنفيذي رقم 05-299 مؤرخ في 16 غشت 2005 يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه وسيره . فالمركز حسب مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي و مهني يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، ومن مهامه التكوين العالي و البحث العلمي و التطوير التكنولوجي . و تتمثل المهام الأساسية في مجال التكوين العالي تكوين

الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد. وتلقين الطلبة مناهج البحث و ترقية التكوين عن طريق البحث. أما في مجال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي فان مهام المركز الأساسية تنحصر في المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و كذا تامين نتائج البحث و المشاركة الأسرة العلمية و الثقافية الدولية في تبادل المعارف و إثرائها . (الجريدة الرسمية ، العدد 58 ، 2005 ، ص ص 4-11) . و تعاقب اثر هذا المرسوم أنشاء عدد من المراكز الجامعية نذكر منهم المركز الجامعي بالبويرة ، تمرست ، غرداية.

أيضا صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها . و المدرسة حسب القانون هي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي و مهني تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. وتتولى في إطار المرفق العمومي للتعليم العالي مهام التكوين العالي و مهام البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة في مجال التكوين العالي في ميدان أو في ميادين تخصصها بضمان تكوين إطارات مؤهلة تأهيلا عاليا. و كذا تلقين الطلبة مناهج البحث، و ضمان التكوين بالبحث و للبحث. أما فيما يخص مجال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي فالمدرسة تهتم بالمساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، و كذا ترقية العلوم و التقنيات.(الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، 2005 ، ص ص 26-33) .

وعلى العموم نلاحظ في جملة الإطار التنظيمي المعمول به داخل مؤسسات التعليم العالي (المدرسة أو الجامعة أو المركز الجامعي) موحد من خلال تسلسل التخطيط المركز. ولكن الجديد في هذا التعديل الحديث هو تفكيك التجمعات الضخمة و هيكلتها إلى تجمعات أقل تضمن استقطاب طلابي محلي في منطقة معينة بحيث تخفف العبء الإداري و التنظيمي من جهة ، وتضمن تكاليف أقل للخدمات الجامعية من حيث الإيواء و الإطعام والنقل .

و لمسايرة التحول نحو اقتصاد السوق ، انتقلت موجة القطاع الخاص من المؤسسات الاقتصادية و الخدماتية إلى مؤسسات تربية . و جاءت أطر قانونية تسمح بتنظيم مؤسسات التعليم العالي الخاصة لكن بشروط . وعليه فإن المرسوم التنفيذي رقم 05-217 المؤرخ في 13 يونيو 2005 يحدد كليات تطبيق المادة (42) من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل. و تنص المادة رقم (2) بأن

التكوين التقني من مستوى عال الذي يتكفل به شخص معنوي خاضع للقانون الخاص للحصول على اعتماد يسلم بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على تقرير لجنة وأن تخضع المؤسسة لمدير بيداغوجي يجب أن يتوفر عليه أهم شرط وهو أن يكون حائزا على شهادة تتوج تكوينا عاليا في الدكتوراه أو على شهادة تتوج تكوينا فيما بعد التدرج في العلوم الطبية أو شهادة معادلة .

وجاء في- المادة 28- بأن التسجيل في المؤسسات المعتمدة يفتح للحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بالتكوين العالي. كما تنظم امتحانات التقييم النهائي لكل مادة من مواد المسار الدراسي تحت مسؤولية لجان امتحان يتولى رئاستها أساتذة تعيينهم المؤسسة العمومية للتعليم والتكوين العالين الأقرب. التي تقدم تكوينا في الشعبة المعنية . وكذلك يضيف نص القانون بأنه يمكن للطالب الحائز على شهادة مسلمة من المؤسسة المعتمدة و التي تتوج تكوينا عاليا في التدرج طويل المدى - حسب المادة 32- أن يقدم طلبا للمشاركة في مسابقة الالتحاق بالتكوين العالي لما بعد التدرج في مؤسسة عمومية للتعليم و التكوين العالين . (الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، 2005 ص . ص 3-6)

و توالى النصوص القانونية لتنظيم هذا النموذج من المؤسسات من بينها قانون رقم 06-08 مؤرخ في 23 فبراير 2008 يعدل و يتم القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي . فعلى مستوى التكوين العالي الذي تضمنه مؤسسات خاصة جاءت المادة (43) من هذا القانون تنص على إمكانية ضمان مؤسسات ينشئها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص تكوينا عاليا في الطورين الأول و الثاني ويشترط في هاته المؤسسات ما يلي:

- أن يتمتع مدير المؤسسة الخاصة بالتكوين العالي بالجنسية الجزائرية .
- توفر أساتذة مؤهلين لضمان التأطير البيداغوجي للتكوين العالي المقترح ، و الذي يكون مستوى التدريس فيه مساويا على الأقل للمستوى المضمون في المؤسسات العمومية للتكوين العالي .
- استجابة التكوين العالي المقترح للاحتياجات الوطنية المحددة في مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد.
- احترام عناصر الهوية الوطنية و احترام الخصوصيات الدينية و الثقافية الوطنية . ولا يمكن ، ولأي سبب خوصصة المؤسسات الجامعية الوطنية .

يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي ألا تسجل إلا المترشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها ، من أجل متابعة الدراسات في الطورين الأول أو الثاني .وحسب المادة (43) يمكن الطلبة الحائزين شهادات مسلمة من المؤسسات الخاصة للتكوين العالي و بعد معادلة الشهادة المحصل عليها ، التسجيل في مؤسسة عمومية للتعليم العالي قصد متابعة دراسات في الطورين الثاني أو الثالث .و في حالة غلق مؤسسة خاصة للتكوين العالي في نهاية السنة الجامعية ، يتم تحويل الطلبة الدارسين إلى الجامعات و المراكز الجامعية القريبة منها ، وفق إمكانيات وشروط تحدد من قبل الإدارة المركزية للتعليم العالي . (الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، 2008 ، ص ص 38-42) .

والملاحظ على هذه الأطر القانونية أنها تفرض شروط دقيقة قبل المصادقة على إنشاء مؤسسات التكوين العالي الخاصة خاصة فيما يتعلق بعملية التكوين، مع تأكيد الحفاظ على الهوية الجزائرية، و احترام الخصوصيات الدينية و الثقافية الوطنية ، و عدم إمكانية خوصصة مؤسسات التعليم العالي العمومية بأي حال من الأحوال.

1 . تطور الموارد البشرية بالجامعة الجزائرية في الفترة (1998-2001).

لقد تم في السنة الجامعية (1998-1999) استحداث ستة (06) جذوع مشتركة جديدة وأصبح بذلك التسجيل في السنة الأولى يجري آليا في الجذوع المشتركة الأكثر إغراء للحائزين على البكالوريا والذين حصلوا بنصاب مرتفع من النقاط، في حين أن التسجيل في فروع الطور القصير المدى إجباري للحائزين على شهادة البكالوريا بمعدل يساوي أو يقل عن (20/10).

وجاء هذا التوجيه لكي يمنح فرصة إضافية لفئة أكبر للحائزين على البكالوريا للتسجيل في الشعبة التي يختارونها، وقد أدى هذا التوجيه الجامعي الجديد إلى تطور عدد الطلبة في مختلف التخصصات، لكن التساؤل هنا يكون: هل ساعد هذا التوجيه الجديد على إعادة التوازن بين التخصصات.

يلاحظ من خلال تطور نسب الطلبة في مختلف التخصصات أن هناك تباين في توزيع الطلبة حيث بقيت التخصصات الكبرى كالتكنولوجيا بنسبة 29.3 % ، والطب بنسبة 6.4 % وتخصص العلوم الإقتصادية التجارية بنسبة 13.4 والعلوم القانونية بنسبة 9.6 % عام 1998 و العلوم الاجتماعية بنسبة 10 % . (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2000 ص.13). فانها شهدت انخفاض في بعض التخصصات و ارتفاع في أخرى خلال سنة 2000 . حيث بلغت في

تخصص التكنولوجيا بنسبة 21 % ، والطب بنسبة 5.4% وتخصص العلوم الاقتصادية و التجارية بنسبة 18.3% والعلوم القانونية بنسبة 14 % بينما العلوم الاجتماعية فقد انتقلت من نسبة 10% من مجمل عدد الطلبة المسجلين بالتدرج سنة 1998 إلى 8 % سنة 2000 (C.N.E.S, 2002,56).

عموما يلاحظ التطور في أعداد الطلبة المسجلين بالتدرج خلال الفترة (1998-2001) وذلك رغم نسبة الرسوب المرتفعة في شهادة البكالوريا (70% و 75%) في المعدل السنوي، ورغم ذلك فإن عدد المترشحين للدخول الجامعي في ارتفاع أسي مرتبط بالتزايد الديمغرافي في البلاد، وتعميم التعليم القاعدي، مما نتج عنه عجز بشري ومادي للهياكل الجامعية، يمنع الجامعة من أن تستقبل وفق مقاييس أكاديمية تدفق الطلبة. (المجلس الأعلى للتربية، مرجع سابق، ص.8)، وتبين أكثر الأرقام الواردة حسب التقرير الوطني للتنمية البشرية لسنة 2001، أن عدد المقاعد البيداغوجية وصل إلى (417000) مقعد في حين تجاوز عدد الطلبة المسجلين هذا العدد إلى (488.617) طالب، ليصل معدل الإستقبال البيداغوجي حوالي 1,1 (طالب لكل مقعد) (C.N.E.S, 2002,p. 56)؛ الأمر الذي يؤثر على نوعية التعليم العالي.

وعليه يمكن القول أن طريقة التوجيه الجامعي المتبعة في الجزائر، على الرغم من كل التجارب التي مرت بها منذ الإستقلال، إلا أنها خفضت نوعا ما معدل الاستقطاب الطلابي ببعض التخصصات. و إن كانت العلوم الاقتصادية و التجارة استحوذت على نصيب الأسد لتقارب درجة تخصص التكنولوجيا. إلا أنه يمكن القول أن صفة التباين في النسب ظلت تسيطر على معظم التخصصات الجامعية. و لم يتم تحقيق التوازن في توزيع الطلبة بين التخصصات. وذلك يمكن إرجاعه للمكانة الاجتماعية لبعض التخصصات لدى الطلبة، والتي يكون التكوين فيها يفتح باب الشغل للحياة العملية. مقارنة بالتخصصات الأخرى التي أصبحت لا تستجيب للطلب الاجتماعي في الأمر الذي يستلزم وضع معايير أكثر شفافية للتوجيه الجامعي وأكثر دقة، مع إدخال تخصصات جديدة تتلاءم والطلب الاجتماعي في ظل التوجه نحو إقتصاد السوق. مع إلغاء التخصصات التي وضعت في ظل سياسة سابقة اتبعت في واقع إقتصادي اجتماعي معينين.

إن النسبة المرتفعة من حيث الإستيعاب الطلابي لبعض التخصصات ينعكس على تزايد النسبة لحاملي الشهادات في تلك التخصصات، ولذلك ظلت التخصصات الضخمة مثل

التكنولوجيا، والعلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم القانونية والعلوم الدقيقة هي أكثر التخصصات التي يتخرج منها عدد كبير من حاملي الشهادات، فقد بلغت نسبة المتخرجين بها إلى (6% و31%) سنة 1998.

وعموما نلاحظ تطور عدد المتخرجين خلال السنوات (1998-2001) تضاعف العدد إلى (65.192) طالب سنة 2001 بعد أن وصل سنة 1998 (39.521) طالب، وعليه فقد وصل العدد الإجمالي للطلبة المتخرجين خلال عشرية واحدة (1989-2001) ما يقارب (462.997) طالب. هذا الإرتفاع يعود أساسا إلى الإرتفاع الملحوظ لأعداد الطلبة المسجلين طيلة عقد التسعينات، في حين بلغ عدد المتخرجين خلال عقد الثمانينات (1981-1988) ما يقارب (95663) طالب، ليصل مجموع المتخرجين إن خلال العشريتين الأخيرتين إلى (558660) طالب.

لكن أمام هذا الكم الهائل لحاملي الشهادات في وضعية تشهد إرتفاع نسبة البطالة نتيجة تطبيق سياسة إعادة الهيكلة التي مست الكثير من المؤسسات العمومية؛ الأمر الذي أدى إلى تقليص عدد العمال الذي بلغ حوالي 100.000 عامل خلال سنة 1997، إلى جانب الإحالة الى التقاعد المسبق وحل المؤسسات وكذا التقلبات التي تهدد المؤسسات والتي لا تزال تمارس نشاطها. وهذه كلها عوامل تزيد من هشاشة عالم الشغل وإضطرابه وتزيد من تعقد الظروف المزرية للجانب الإجتماعي، لكن التساؤل الذي يمكن إثارته هنا: أنه إذا كانت هذه الأرقام المرتفعة جاءت نتيجة إرتكاز التعليم العالي بالجزائر في العشرين سنة المنصرمة نظريا على فكرة الخريطة الجامعية حتى آفاق 2000 التي وضعت منذ سنة 1984 في ظل التوجه الإشتراكي، فإن الأمر يتطلب تدارك الوضع وتحديد إستراتيجية تضع مخططا لاستشراف تطور هذا القطاع في المستقبل على أن تصحح علاقة مخرجات التعليم العالي والطلب الإقتصادي والإجتماعي وفق التوجهات العامة للبلاد، أخذا بعين الإعتبار التوجه نحو إقتصاد السوق .

أما بالنسبة للدراسات العليا بالجزائر، فقد شهد النصف الثاني من عقد التسعينات تطورا ملحوظا في أعداد الطلبة المسجلين من (18126) طالبا سنة 1998 إلى (22533) طالبا سنة 2001. كما سجلت السنة الجامعية (1999-2000) (20846) طالبا في شتى الفروع ما بعد التدرج ويتوزع هذا العدد كما يلي: (11533) طالب يمثلون نسبة 55,32% من شتى شعب الماجستير و (3738) طالبا يمثلون نسبة 17,93 % مسجلون في شهادة الدراسات الطبية

المختصة، كما يصل عدد منهم مسجلون في دكتوراه دولة (5575) طالب يمثلون نسبة 26,74% (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2000، 26)؛ في حين سجلت سنة 2001 ما يقارب (22533) طالب في الدراسات العليا يتوزعون بنسبة 54,60% على مستوى الماجستير و 27,87% على مستوى دكتوراه دولة و 17,53% هم مسجلون في الدكتوراه المختصة (C.N.E.S;2000,56). وبمقارنة النسب خلال السنتين نلاحظ إرتفاع في نسبة المسجلون بالدكتوراه الدولة وانخفاض نسبي بالنسبة للمسجلون في الماجستير، وهذا الإرتفاع يرجع إلى اهتمام الدولة بتشجيع وتيسير عمليات التسجيل في الدراسات ما بعد التدرج وتقصير المدة لمناقشة الرسائل لتلافي الخلل الذي لاحظناه في المرحلة السابقة.

إن هذا الإهتمام جاء وفق التنظيم القانوني الجديد الذي منحه المرسوم التنفيذي رقم 98-254 الموافق لـ 17 غشت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد وتنظيم التكوين في الدكتوراه والتكوين ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي وجاءت المادة (18) تنص على ما يلي: "تستخلص مواضيع البحث المطابقة لمواضيع مذكرات الماجستير أو أطروحات الدكتوراه كلما أمكن الأمر ذلك، إما من البرامج الوطنية ذات الأولوية في البحث، بما فيها البرامج النوعية أو المعبئة، وإما المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق هذه البرامج". (الجريدة الرسمية، 1998، العدد 60، ص ص.12-15). إن الملاحظ على هذا القانون أنه يطرح علاقة الدراسات العليا بالتنمية، وبشكل أدق علاقة الرسائل والأطروحات المناقشة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. لكن ما يؤخذ على نصوص هذا المرسوم أن استخلاص مواضيع البحث المطابقة لمواضيع مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه من البرامج الوطنية ذات الأولوية للبحث بأنواعها جاءت بصيغة غير الزامية عموما . وهذا يبعد الهدف من الدراسات العليا بعلاقتها بالتنمية الذي نصت عليه المادة(17) من هذا المرسوم.

أما فيما يخص تطور الهيئة التدريسية فإن هذا القانون قد أعطى دفعة قوية لتطور الهيئة التدريسية خاصة من جانب التأهيل الجامعي الذي ساعد على تأهيل العديد من الأساتذة خاصة إلى رتبة أستاذ وأستاذ محاضر؛ فارتفعت الهيئة التدريسية الإجمالية من (15801) أستاذ سنة 1998 إلى (17780) أستاذ سنة 2001 كما وصلت نسبة الجزارة ضمن العدد الإجمالي إلى نسبة 99,6% سنة 2001، (C.N.E.S . 2002 . p. 56) .

وبذلك يمكن القول أن سياسة الدولة نجحت فيما يتعلق بتحقيق أحد أهم مبادئ التعليم العالي، وهو تحقيق نسبة عالية من الجزارة على مستوى كافة الرتب. وعموما تصل نسبة التأطير إلى (أستاذ أو أستاذ محاضر لكل 149 طالب)، وهي نسب أقل مما يتطلبه تأطير نوعي يقتضي نسبة أستاذ لكل 80 طالب (المجلس الأعلى للتربية، مرجع سابق، ص14).

وفي هذا السياق أعرب آنذاك وزير التعليم العالي والبحث العلمي السابق "عمر صخري"، فيما يتعلق بمشكل التأطير النوعي بعد هجرة العديد من الأساتذة... وأكد ان ملفا يُفتح سنة 2000 حول الدراسات العليا والبحث العلمي... وأضاف أيضا أن الدراسات العليا تحتاج إلى مراجعة في هذا الإطار ويشير إلى أهمية التعاون مع الجامعات الأجنبية، وإلى الإشراف المباشر والمشارك وإستخدام الوسائل الحديثة لرفع مستوى التكوين. (أبناء الجامعة، 2000، العدد 162، ص. 9).

وفعلا بادرت الجزائر بوضع خطوات من أجل تحسين وتنسيق العمل العلمي على الصعيدين الداخلي والدولي فشرعت في تطبيق لامركزية تواجد الأساتذة ذوي التأهيل العالي حتى يمكن أن تستفيد منهم مؤسسات التعليم العالي في مناطق أخرى غير المتواجدين بها، وتجسد ذلك في المرسوم التنفيذي رقم: 01-294 المؤرخ في: 01 أكتوبر 2001 المحدد لشروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعويين، وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العالين عن طريق عقد، فالأساتذة المشاركين هم من بين إطارات مختلف قطاعات النشاط الوطني بصفتهم أساتذة مساعدين مشاركين، وأساتذة محاضرين مشاركين وأساتذة مشاركين كما يمكن أن توظف أساتذة مدعويين من بين أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمي البحث سواء من بين الأساتذة المقيمين على التراب الوطني أو بالخارج (الجريدة الرسمية، 2001، العدد 57، 16-19).

لقد جاء هذا القانون من أجل تحسين وتطوير نوعية التعليم العالي بعدما شهدت السنوات الأخيرة طغيان الكم العددي للطلبة على حساب التطور النوعي، ولعل هذا الأخير لا يتحقق إلا بتحسين نسبة التأطير الإجمالية والتي بلغت سنة 1998 نسبة 21,5% لترتفع إلى 23,4% سنة 2000، وقد تطورت هذه النسبة من التأطير سنة 2001 حيث بلغت أستاذ لكل 26 طالب سنة 2001.

هذا المستوى من نسبة التأطير لا يتناسب والمعايير العالمية في التأطير النوعي مع العلم أن جامعات العالم المتقدم تملك وسطيا نسبة لا تزيد عن 12 طالب لكل أستاذ، وهنا فإن وضع مؤسسات التعليم العالي بالجزائر إلى غاية الآن بحاجة إلى تحسين نسبة الطلبة إلى أعداد أعضاء الهيئة التدريسية.

أما شبكة مؤسسات التعليم العالي فهي تشمل إلى غاية 2002 على 17 جامعة و 13 مركزا جامعيًا و 03 معاهد وطنية للتعليم العالي و 13 مدرسة عليا و معهد و 05 مدارس عليا للأساتذة خاصة بالتعليم التقني. وجامعة للتكوين المتواصل. موزعة على 36 مدينة جامعية أي ما مجموعه 52 مؤسسة. غير انه يجدر الإشارة إلى ان هذه الزيادة في عدد الجامعات راجع في اغلب الأحيان إلى تحويل مؤسسات من قطاعات أخرى إلى قطاع التعليم العالي وإلى ترقية بعض المراكز الجامعية (المجلس الأعلى للتربية، مرجع سابق، ص. 13)

عموما يمكن القول أن سياسة التعليم العالي والبحث العلمي قد شهدت تغيرا في بعض الجوانب خاصة فيما يتعلق بتشكيل قاعدة قانونية تسهل فاعليتها و تسمح لها بتنسيق أعمالها حسب متطلبات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وهذا الأمر قد يساعد في حالات كثيرة في تقريبه بصورة أكبر من المجتمع، لكن عموما بقي دور الدولة فاعلا ، خاصة في كيفية تسيير مؤسساته، الأمر الذي قد يعيق السير الحسن سواء على مستوى التنظيم الداخلي أو المستوى الخارجي في علاقته بالمجتمع حيث بقيت هناك فراغات قانونية فيما يخص علاقة القطاع بالمحيط الاقتصادي و الاجتماعي.

ثانيا : الإطار القانوني المنظم للإصلاح الجديد نظام (اليسانس.ماستر.دكتوراه).

1 -بعض المفاهيم التابعة لمنظومة (ل.م.د):

1 1 المجال:

هو عبارة عن تجميع عدة تخصصات على شكل مجموعات منسجمة و متناسقة من حيث المنافذ المهنية التي تؤدي إليها.

كذلك يعرف بأنه مجموعة من المسارات التي تسمى فيما بعد "اليسانس" وهي مسارات تغطي عددا من الشعب المتناسقة، بالنظر إلى ملمح التخرج والكفاءات العلمية والتكنولوجية.

1-2 عروض التكوين: إن الشروع في التطبيق التدريجي لديناميكية إصلاح التعليم العالي من شأنه أن يفتح المجال لكل مؤسسة لاقتراح سياستها الخاصة و إمكانياتها في التجديد من خلال عروض التكوين المقدمة من طرفها. و عليه يجب على هذه العروض أن:

1. تترجم المجالات الكبرى الخاصة بالكفاءات التي تزخر بها المؤسسة.
2. تدمج المتعاملين "المهنيين" المتواجدين في الوسط الإجتماعي و الإقتصادي.
3. تركز على فرق تكوين و كفاءات علمية محلية و جهوية.
4. تعرض قدر الإمكان مسارات متنوعة و توفر معايير بين مختلف المسارات و نماذج التكوين.
5. تترجم ضمن مشروع التطور الشامل للمؤسسة.

(<http://www.univ-msila.dz/ar/home/index.asp?w=pages&r=0&pid=12>)

1-3 الوحدة التعليمية: تنظم الدروس في وحدات تعليمية و هي مجموعات تعليمية (مقاييس أو مواد) منظمة بطريقة بيداغوجية منسجمة و متقاربة. يتم اختيارها حسب منطق التطور المرجو لبلوغ قدرات معرفية معينة ، و تقوم هذه الوحدات في كل سداسي لمدة ستة (06) أشهر.

تعتبر عن مسارات التكوين المختلفة من خلال تعليم سداسي ، تتراوح المدة الزمنية المتوسطة للسداسي بين (14-16) أسبوع . يتراوح الحجم الساعي الأسبوعي الخاص بالتكوين الحضوري ما بين 20 ساعة (بالنسبة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية)، و 25 ساعة) بالنسبة للعلوم و التكنولوجيا). مع العلم أن مختلف وحدات التدريس مرتبة بطريقة بيداغوجية متناسقة من أجل:

-توجيه تدريجي.

- تخصص متوافق مع الرغبات و القدرات .
 - معابر بين مختلف فروع التكوين تضمن إعادة توجيهه .
 - ينظم التدريس في كل الوحدات ، وكل وحدة يمكن أن تشمل أكثر من مادة واحدة تنظم في ثلاث أنواع من الوحدات هي **الوحدة التعليمية الأساسية** وتشمل المواد التعليمية القاعدية أو الأساسية و التي تعتبر ضرورية لمتابعة الدروس في الشعبة المقصودة و **وحدة التعليم الاستكشافي** عبارة عن مواد من خارج التخصص تمكّن الطالب من اكتشاف ذاته ، و تغيير التوجيه؛ بمعنى أنها عبارة عن تجميع المواد التعليمية التي تسمح بتكوين آفاق المعرفة للطالب، و تفتح له منافذ أخرى في حالة إعادة توجيهه بحكم تعددية المواد التي تلقاها. ثم تأتي **وحدة تعليمية منهجية** وتشمل مواد تعليمية مثل اللغات الحية، الإعلام الآلي ، تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، علوم إنسانية . منهجية من شأنها إكساب الطالب ثقافة عامة و تقنيات منهجية تسمح له بالاندماج و التكيف المهني في محيط دائم التغيير.

1-4 الرصيد (القرض): هو عبارة عن وحدة قياس التعليم المحصل . و هو الوحدة التقييمية في سلم مرجعي خاص بكل مؤسسة جامعية ، و قابل للاحتفاظ و التحويل . و يقدر السداسي الواحد بـ (30) رصيذا.

تقيم وحدات التعليم بعدد من الأرصدة . يمكن للطالب في حالة الحصول عليها من الاحتفاظ بها و لو في حالة التحويل . و يعادل الرصيد الواحد حصة في الأسبوع طول السداسي؛ أي ما يعادل (18 ساعة و 22.30 ساعة) من عمل الطالب في مادة ما. وعليه فان كل وحدة تعليمية يناسبها عدد من الأرصدة التي تحدد حجم العمل الملائم للحصول عليها (الحجم الساعي الحضورى ، العمل الشخصي، التقارير ، مذكرات التربص). و الرصيد يقدر بـ الثلثين 3/2 حضوريا.

تقيم الوحدة التعليمية بمعدل و بقيمة ملازمة credit ؛ بمعنى أن (الوحدة الدراسية تحتوي على معدل moyenne وقروض credits). والمعدل العام هو الذي يثبت ما إذا كانت الوحدة مكتسبة أم لا . و في حالة عدم اكتساب الطالب للوحدة التعليمية يمكن أن يحظى بفرصة ثانية لاكتسابها من خلال دورة استدرابية . و إذا لم يتحصل عليها يعيد دراستها بالكامل أو جزئيا في السنة الموالية.

وبالنسبة لطريقة تقييم الطالب و انتقاله من سنة لأخرى فان ذلك يتوقف على أساس المعدل العام لمجموع الوحدات التعليمية في كلا السداسيين طيلة العام الدراسي . فإذا كان المعدل يساوي أو يتعدى 20/10 فان كل وحدة تعليمية غير مكتسبة ستحسب أنها مكتسبة نهائياً.

تنظم في كل سداسي دورة للامتحان في كل مادة ، تحسب مع امتحانات التطبيقات، وتقييم العمل الفردي..الخ. وتحسب كل هذه التقييمات .و إذا لم يكتمل رصيد الطلبة تمنح لهم دورة استدرابية.

- لا وجود للنقطة الاقصائية.

- الانتقال من السداسي الأول إلى السداسي الثاني في نفس السنة حق لأي طالب مسجل في نفس المسار.

وعليه يمكن القول أن التعليم العالي ينظم في سداسيات ،يتضمن وحدات تعليمية . و تجمّع التكوينات في ميادين تكوين . إن ميدان التكوين هو بناء متجانس يغطي عدة تخصصات تقدم التكوينات في شكل عروض تكوين ، تتفرع إلى: ميدان، فرع، تخصص. لا يقاس التعليم و

التكوين المحصلين بسنوات الدراسة وإنما بأرصدة إذ:

- يجب اكتساب 180 رصيда للحصول على الليسانس .

- يجب اكتساب 120 رصيда للحصول على الماستر .

إن الأرصدة هي وحدة حساب تسمح بقياس عمل الطالب خلال السداسي (دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، تربص، بحث، عمل شخصي...) و الأرصدة قابلة للاكتساب و التحويل من مسار لأخر.

1-5-1 تقييم الوحدة التعليمية:

- للحصول على وحدة تعليمية تتضمن مادة واحدة فإن النقطة ينبغي أن تساوي أو تفوق 20/10.

- للحصول على وحدة تعليمية تتضمن عدة مواد، فإن النقاط المحصل عليها في هذه المواد تضرب في المعاملات ويتم التعويض بينها، والمعدل الحاصل ينبغي أن يساوي أو يفوق 20/10.

1-5-1 النجاح في السداسي : يمكن الحصول على السداسي إذا:

- تحصل الطالب على كل الوحدات التعليمية .
- تحصل الطالب على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 عن طريق تعويض المعدلات المحصل عليها في كل وحدة تعليمية وفق معاملها.
- و يسمح لكل طالب لم يتحصل على السداسي بالتسجيل في الامتحان الاستدراكي بالتقدم لامتحانات مواد الوحدة التعليمية غير المحصل عليها والتي حصل في موادها على نقاط أقل من 20/10.
- وحدها نقطة الامتحان النهائي تستبدل بنقطة الامتحان الاستدراكي، أما النقاط الأخرى فيحتفظ بها كما هي.
- إذا لم يتحصل الطالب على السداسي بعد الدورة الاستدراكية، فإنه يحتفظ بالوحدات التعليمية التي تحصل فيها على معدل يساوي أو تفوق 20/10.
- 2-5-1 الانتقال من سنة لأخرى في ظل نظام (ل.م.د):**
- ينتقل الطالب من السنة الأولى إلى السنة الثانية إذا:
- حصل على سداسيين في السنة ضمن نفس مسار التكوين.
- حصل على 50 % على الأقل من أرصدة السنة الأولى، وهذا بعد استشارة الفريق البيداغوجي.
- وينتقل الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة إذا:
- حصل على أربعة سداسيات من نفس مسار التكوين.
- حصل على 80 % على الأقل من أرصدة السنتين الأوليتين، ومع حصوله على كل الوحدات التعليمية للسداسيات الأربعة.

2- نظام (ل.م.د) : النشأة و المفهوم .

شهدت أوروبا منذ القدم تحولات على كافة الأصعدة لتحقيق الريادة لدولها . ولقد سعت هاته الأخيرة في مرات عديدة إلى ضمان بقائها في سياق المنافسة ، عن طريق تحصيل المعارف مقارنة ببلدان متقدمة كالصين و الهند . لذلك جاءت إستراتيجية "الشبونة" التي تمت المصادقة عليها من طرف رؤساء دول وحكومات بلدان الاتحاد الأوروبي بتاريخ 24/23 مارس عام 2000. و التي كانت تهدف إلى جعل الاتحاد الأوروبي في غضون 2010

"اقتصاد المعرفة" الأكثر قدرة على المنافسة في العالم . كما أن البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في المجالات العسكرية ضروري لتحقيق جانب هام من الأمن القومي . بل ربما الجانب الأهم منه . و أنه بدون شك يلعب دورا هاما في دعم النمو الاقتصادي الوطني بصفة مباشرة و غير مباشرة .

وتجدر الإشارة إلى أن البلدان الأوروبية التي بادرت إلى تكوين المجموعة الاقتصادية الأوروبية عند نهاية الخمسينات، قامت في نفس الوقت بمبادرة لتوحيد جهودها في ميدان البحث العلمي . غير أن هذه المبادرة تعثرت لأسباب عدة و لم يتم العودة إليها إلا في عام 1973. و ذلك بعد ما أدركت البلدان الأوروبية بأن الفجوة العلمية بينهم و بين الولايات المتحدة تزداد باستمرار. و أن العديد من أدمغتها يهاجر إلى بلدان تُوفر ظروف أحسن للبحث العلمي. وفي عام 1974 قام الاتحاد الأوروبي بتفعيل برنامج أولي يعرف باسم " programme esprit " . و منذ ذلك الوقت عرفت عملية توحيد جهود البحث العلمي تطورا معتبرا . (صابئة محمد الشريف، مرجع سابق، ص.139).

أما في مجال التعليم العالي فقد تم اقتراح نظام ملائمة أنظمة التعليم العالي، الذي تُوج في اقتراح "بولون" عام 1990. يهدف إلى التعجيل بالاندماج في فضاء واسع يسمح لحركية الباحثين والطلبة و الأساتذة . و يعتبر هذا الاقتراح قديم . فقد تم تبنيه بعد الحرب العالمية سنة 1949 من طرف مجلس أوروبا . و قامت "المنظمة العالمية للتربية UNESCO " بداية من سنة 1970 بمبادرة تهدف إلى تنسيق أنظمة التعليم العالي في مختلف دول العالم . و حثت هذه المنظمة على رفع عدد الاتفاقيات الجهوية حول الاعتراف بالتعليم وشهادات التعليم العالي . وقد تم هذا النظام عبر عدة ندوات و اتفاقيات أبرزها:

1- ندوة السربون ماي 1998: تم فيها وضع بيان صودق عليه من قبل وزراء التعليم العالي لكل من فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا، و بريطانيا.الذين أكدوا على حركية جماعية و موحدة من أجل الوصول لحركة الجامعيين ، و تطبيق نظام الطورين طور الليسانس و طور ما بعد الليسانس هذا الأخير يبدأ بالماستر وينتهي بالدكتوراه.و قد حاول الموقَّعين على البيان تطوير بنية نظام التعليم العالي من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- **الحركية:** بمعنى تسهيل عملية التحرك في الفضاء الأوروبي ، ومحاولة إدماج المتكويين في سوق العمل.

- **السيولة:** تشجيع الشراكة بين الجامعات و إدخال السيولة في فروع التعليم العالي .

- الليونة: تسهيل عملية العودة لمواصلة الدراسة و الاعتراف بفترات الدراسة.
- المقرئية: رفع مستوى المقرئية للشهادات الأوروبية و إيصالها إلى مستوى عالمي.
- 2- ندوة بولونيا1999: عقدت هذه الندوة في 19 جوان 1999. و تم فيها عرض مفصل للأهداف المرجوة من ندوة السربون . وشارك في هذه الندوة دول أخرى إضافة إلى اللجنة الأوروبية و الاتحادات الجامعية و احتوى بيان هذه الندوة على ستة مبادئ وهي :
 - نظام للرتب .
 - نظام مجزئ للطورين .
 - نظام تجميع و تحويل الأرصدة.
 - الحركية البشرية (الطلبة، الأساتذة، الباحثون)
 - التقويم الدائم.
 - البعد الأوروبي للتعليم العالي.
- و يعتبر "إعلان بولونيا" نقطة تحول في السياسة الأوروبية نحو التعليم العالي التقليدي. و أصبح السياسيون الأوروبيون مسئولون عن صياغة جديدة لهيكل نظام متجانس للتعليم العالي. و من النقاط الأساسية لإعلان بولونيا الحاجة إلى تحسين التنافسية الأوروبية في مجال التعليم العالي على المستوى الدولي . و أوصى الإعلان بضرورة أن تقوم الدول الأوروبية الأعضاء بوضع برامج دراسية تتكون من ثلاث دورات متتالية:
 - الدورة الأولى و تمثل درجة الليسانس و لم يشترط لها أية فترة زمنية.
 - الدورة الثانية للحصول على الماجستير و هي دورة تخصصية.
 - الدورة الثالثة للحصول على درجة الدكتوراه .
- و التحول الرئيسي لهذه العملية يتكون من هياكل دراسية دورية ، الأمر الذي مثل التحدي للعديد من الدول التي لديها برامج دراسية طويلة تتعدى (5- 6 سنوات) و ليس لها هذا الهيكل الدوري. و أجرت معظم الدول الأوروبية (فيما عدا إنجلترا و إيرلندا التي لديها هذا البرنامج) عمليات التحول في برامجها التعليمية من أجل المواءمة قبل حلول 2010. على اعتبار أن هذا التاريخ هو الموعد الذي تحدد لوضع هيكل تعليمي مشترك للاتحاد الأوروبي. و من ناحية أخرى يتضمن النظام الجديد للتعليم العالي القدرة على المقارنة و التنافسية و الشفافية و المرونة ، و التركيز على ضرورة إعلان المواطنين عن إمكانيات المعاهد المختلفة و برامجها و جودة التعليم و الخدمات التي تقدمها. و على الرغم أن

- إعلان بولونيا لم ينص صراحة على الطرق التي يجب إتباعها لتحقيق الغايات و الأهداف، إلا أن جميع الدول الأوروبية تحتاج إلى وضع آليات فعالة لتحقيق ضمان الجودة ليكون متعارفا عليه و مقبولا في جميع الدول (محمد ذكي عويس، 2007، ص.ص.21-22)
- 3- ندوة براغ (ماي 2001) :** انعقدت ندوة براغ في 19 ماي 2001 بعد إقرار أكثر من 30 مؤسسة أوروبية للتعليم العالي بأسابيع قليلة للتصريح بضرورة ملائمة الشهادات . ويعرف هذا التصريح بتصريح "سلامنك" (salamanque) الذي أقر بما يلي:
- تنمية الحركية وتعزيز برنامج التبادل.
 - تنظيم التنوع.
 - إعادة النظر في تنظيم أطوار التعليم العالي.
 - تعميم نظام الأرصدة.
 - تقوية الجاذبية الأوروبية في ميدان التعليم العالي.

(<http://elmounir.freehostia.com/LMD2.htm>)

فنظام "الاعتماد الأوروبي" لا يعني أن يكون الهيكل الدراسي أكثر تنظيما و تحكما داخل استقلالية الجامعات و المعاهد، بل يعني زيادة الشفافية و ضمان الجودة في خدمات التعليم العالي المقدمة للمواطنين و عليه ففي عام 2001 و في مدينة براغ ناقش وزراء التعليم العالي الأوروبيون هذا الاختلاط و التزام الصمت تجاه ما جاء بإعلان بولونيا خاصة من قبل بعض الجامعات الأوروبية . و بين أعوام 2001-2003 و من أجل المزيد من التقارب نحو نظام أوروبي موحد للتعليم العالي قام الاتحاد الأوروبي بتمويل عدة مشروعات متعددة الأطراف نذكر منها مشروع الموالفة، و مشروع ثقافة الجودة ، مشروع التقييم متعدد القوميات. (محمد ذكي عويس، مرجع سابق، ص.ص.22-23)

و عليه فان نظام(ل م د) تم إعداده من قبل الاتحاد الأوروبي، اثر دراسة دقيقة استغرقت سنوات في بلدان الاتحاد لأجل تدارك التأخر الأوروبي على وضعية التعليم العالي و البحث العلمي. مقارنة بنظرائه في كل من الولايات المتحدة و الصين و اليابان.

والبرنامج الأوروبي لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن أعدت له الظروف المادية و التنظيمية لتحقيق الأهداف المرسومة له ، و ذلك باندماج بلدان الاتحاد الأوروبي اقتصاديا و سياسيا و تقنيا. الأمر الذي هيا الظروف لمراجعة برامج التعليم العالي، و التوصل إلى تسهيل انسياب

المعرفة و نتائج البحث العلمي . و كذا برامج الدراسة و كيفية انتقال الطلبة و المدرسين داخل الحيز الأوروبي. و بالتالي تذليل صعوبات و عوائق الحدود و الخصوصية الوطنية بين الدول.

(http://www.albadil.org/article.php3?id_article=907)

يمكن تعريف نظام (ل.م.د) كآلاتي : " (ل.م.د) هي التسمية المختصرة للنظام المعتمد في الدول الأوروبية لبناء الفضاء الأوروبي الموحد للتعليم العالي في أفق 2010 . وهو نظام يتقارب هيكليا من النمط المتبع في الدول الأنجلو- سكسونية المعروف بالاسم المختصر "bachelor_master_phd" و تعني ما يلي:

- الليسانس (licence) : وتكون بعد فترة تكوين تدوم 03 ثلاث سنوات بعد البكالوريا.

- الماجستير master: ويختم تكويننا يدوم 05 خمس سنوات بعد البكالوريا.

- الدكتوراه doctorat: و تختم تكويننا يدوم 08 ثماني سنوات بعد البكالوريا.

إن (ل.م.د) أو LMD هي التسمية المختصرة لنظام الليسانس. الماجستير.الدكتوراه، ولا تعبر هذه التسميات عن شهادات فحسب بل هي كذلك مستويات يتم الحصول عليها في إطار مسارات دراسية يسمح كل منها باكتساب عدد معين من الأرصدة . يهدف نظام (ل.م.د) في إطار الفضاء الأوروبي للتعليم العالي إلى خلق تجانس مسالك التكوين في التعليم العالي بمختلف الدول الأوروبية ، والى تشجيع حركية الطلبة على المستويات الجهوية و الوطنية و الأوروبية. و قد تم إقرار هذا التنظيم الجديد للدراسات الجامعية من طرف ما يناهز 30 دولة أوروبية.

ومن أجل استمرار عملية التوافق الأوروبي ، حددت أربعة أهداف من أجل الإصلاح

التدريجي

- تسهيل تحرك الطلبة و اندماجهم مهنيا في المجتمع الأوروبي.

- تحقيق رؤية دولية أوضح لبرامج التعليم العالي عن طريق تحقيق توافق بين جميع الشهادات الأوروبية.

- إحداث تغيير على مستوى أقسام التعليم العالي الدراسية ، و تحقيق تعاون بين الجامعات، الكليات الكبرى، والكليات المتخصصة .

- تسهيل عملية استئناف و استكمال الدراسات خلال فترات الايفاد على مستوى القارة الأوروبية .

وعلى العموم يمكن القول أن نظام (ل.م.د) طبق في كل من الولايات المتحدة و كندا و انجلترا، وفرنسا ، بلجيكا، روسيا ،ألمانيا،..، كما أن بعض الدول تقتصر في تطبيقه على المضمون دون أن يطبق شكلا ، بحيث تدرس بعض التخصصات بطريقة(ل.م.د) دون الإفصاح عن ذلك رسميا . وتجدر الإشارة إلى أنه منذ أن شرعت أربعون من وزارة لدول أوروبية في إصلاح أنظمتها عملت على جعلها متقاربة من أجل انجاز فضاء جامعي أوروبي في 2010.

2 - المستويات الدراسية في إطار نظام (ل .م . د).

الليسانس: 3 سنوات بعد البكالوريا تعرض المسارات الجامعية في شكل ميادين تكوين كبرى وفي شكل مسالك متكونة من وحدات تعليمية أساسية وأخرى اختيارية متجانسة ومترابطة تحدها الجامعة وتوزعها على ست سداسيات. وهي تهدف إلى تطوير طاقات الطالب بتأمين تكوين أساسي يسعى إلى ملاءمة التكوين النظري مع حاجيات سوق الشغل المحلية والدولية من الكفاءات المتوسطة.

وعادة ما تسعى الجامعات في هذا الطور من التكوين الجامعي إلى تمكين الطالب، علاوة على التكوين الأساسي، من القدرات العملية التي تيسر له الاندماج في الحياة المهنية وذلك بتعزيز تحكمه في التكنولوجيات الحديثة وفي اللغات الأجنبية. كما تعتمد مرحلة الليسانس على برنامج دراسي مرن متكوّن من وحدات تعليمية ذات اختصاصات متكاملة يتم تقييمها حسب عدد الأرصدة المسندة إليها والتي يتم اكتسابها في نهاية كل سداسي.

ولدعم الجسور الممكنة بين مختلف المسالك تحدد الجامعات جملة من القواعد تتمثل خاصة في شروط الالتحاق بالوحدات التعليمية التي تنظمها لتيسير توجيه الطلبة في مختلف الميادين والاختصاصات. وتؤدي المسالك بجميع أنواعها إلى إسناد شهادة الليسانس الأساسية أو المهنية مع ملحق للشهادة بحصول الطالب على 180 رصيدا.

ويمكن للطالب إثر ذلك الالتحاق بسوق الشغل. كما يمكنه أن يتوجه اعتمادا على النتائج التي تحصل عليها إلى ماستر بحث أو ماستر مهني.

ويتضح من خلال ما تقدم أن نظام "ل.م.د" يقترح تعريفا جديدا للشهادة الجديدة إذ أنها تعبر عن مستوى معين من التعليم العالي مع الإشارة إلى ميدان الاختصاص أو الاختيار لإبراز مهنية الطالب بالتركيز على الكفاءات التي اكتسبها في إطار مسار تكويني معين.

وعليه يمكن القول بان مرحلة الليسانس تنظم جانبين من التكوين الأول قاعدي متنوع الاختصاصات وتتراوح مدته من سداسيين إلى أربع سداسيات الهدف منها هو امتلاك المبادئ الأساسية للفروع المتعلقة بالشهادة المحضرة ، إضافة إلى الأولويات في منهجية الحياة الجامعية و اكتشافها .ويتبع هذا تكوين أكثر تخصص يقود إلى تخصصين :

تخصص ليسانس أكاديمي: مركز حول شهادة الليسانس تسمح بالدخول المباشر للدراسات الجامعية الأطول مدة و الأكثر تخصص، و تمنح هذه الإمكانية حسب الاتجاهات المطلوبة ،و النتائج المتحصل عليها و مقاييس الدخول الممكنة. و تكلف اللجان الوطنية المؤهلة بوضع برامج هذا التخصص.

تخصص الليسانس المهنية: يعتبر هذا التخصص نوعي مركز حول شهادة ليسانس تسمح بالاندماج المباشر في سوق العمل ، أين تكون البرامج معرفة في إطار الانسجام و التشاور الدقيق و الضيق مع القطاع المستخدم .وحتى يكون هذا التخصص وجيها ، يتطلب تضاعفا في توفير الليسانس المهنية المطابقة أو التي تتماشى مع مناصب عمل معروفة. (أمانة مساك ،مرجع سابق، ص. 206)

ويتلقى الطالب فيها تكوين يؤهله لأن يكون جاهزا للحياة العملية ، وتكون البرامج كالاتي (70% برامج مشتركة وطنيا و30% برامج محلية تخضع لاحتياجات قطاع الشغل في الولاية الجامعية . و يضع هذه البرامج فرق محلية داخل المؤسسة الجامعية بالتعاون مع القطاع المستعمل (وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، 2004، ص. 40).

الماستر : هي شهادة تحضر في مدة سنتين من بعد الليسانس، و تكون تعميقا للتخصص المختار في شهادة الليسانس .و تدوم المرحلة التكوينية في هذا الطور مدة سنتين بمعنى (5 سنوات بعد البكالوريا). وهي تسمح لكل طالب حاصل على شهادة ليسانس أكاديمية و الذي تتوفر فيه شروط الالتحاق. كما لا يقصى الحائزين على ليسانس مهنية الذين بإمكانهم العودة إلى الجامعة بعد مرورهم بالحياة المهنية .

وينتظم التكوين في هذه المرحلة عبر(04) سداسيات يسمح السداسيين الأولين للتكوين في مجال البحث، أو للتخصص المهني بعد السداسيين الأخيرين . ويحضر التكوين في الماستر إلى تخصصين:


شهادة الماستر المهني أو إلى شهادة ماستر البحث.

ماستر البحث الأكاديمي: وتسمح لحاملها مواصلة الدراسة للتحضير لشهادة الدكتوراه. و تتميز هذه المرحلة بالتحضير للبحث العلمي، التي تسبق و تهيئ إلى نشاط بحثي في القطاع الاقتصادي، أو القطاع الجامعي (ماستر بحث) .

ماستر مهني: توجه الطالب نحو الحياة العملية مباشرة و تركز البرامج التكوينية على مستوى هذا النوع من الشهادات الجانب المهني.

وتهدف دراسات الماستر إما إلى إعداد الطالب إلى مهن التصور والإشراف والتسيير والقيادة سواء في القطاعات العمومية أو الخاصة، أو إلى مجال البحث، لتمكينه من الالتحاق بمستوى الدكتوراه. لذا فإن الدروس على صعيد الماستر عادة ما تكون في شكل دروس نظرية ودروس منهجية وتطبيقية تسعى إلى تمكين الطالب من الكفاءات اللازمة لنجاح أعماله الشخصية من مشاريع ودراسات ومذكرات... وبذلك فإن مستوى الماستر لا يعتبر مجرد مواصلة للدروس المعروضة على صعيد الليسانس وإنما يشكل حلقة للتخصص ولتعميق الدراسات التي لها صلة بما اكتسبه الطالب سابقا. ويشتمل التكوين في الماستر المهني على تربصات بالمؤسسات العمومية أو الخاصة يمكن أن تدوم سنة كاملة. كما يتضمن التكوين في ماستر البحث على تربصات بحث بمخابر البحث أو بالمؤسسات. ويسند الماستر عندما يتحصل الطالب على مجموع 120 رصيدا.

الدكتوراه: (8 سنوات بعد البكالوريا) بحيث تتجه السنوات الثلاث الأخيرة من التكوين الجامعي إلى تعميق المعارف في التخصص و التكوين بالبحث و للبحث. ويتابع الطالب خلال هذه المرحلة دروسا علمية وبيداغوجية، كما يمكنه القيام بتربصات بحث بإحدى الجامعات أو بمراكز البحث الوطنية أو الأجنبية . و يتوج هذا التكوين بإعداد بحوث وتحرير أطروحة الدكتوراه بعد مناقشتها أمام لجنة مؤهلة.



مخطط يوضح الهندسة الجديدة للتعليم العالي

3- الدواعي الخارجية و الداخلية من تبني نظام (ل.م.د) بالجامعة الجزائرية.

على المستوى الخارجي يرجع تبني نظام (ل م د) إلى صيغة العلاقات الدولية التي كانت قائمة بين الجزائر و الدول القريبة منها و نخص بالذكر فرنسا خصوصا و أوروبا عموما ، فمن خلال اتفاق الشراكة الذي تيسر عليه العلاقات بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر والمنعقد منذ شهر أفريل 1976. ركز في حينه على دعم و مصاحبة التطور الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمع الجزائري . و يدخل هذا في إطار الاقتراب الإجمالي للدول المتوسطية المطروح من قبل الاتحاد الأوروبي عام 1972. و الذي يوضح نية اهتمام أوروبا ببلدان جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط. هذا الاهتمام الذي أخذ في التزايد إلى غاية عام 1995 متجسدا في تصريح "برشلونة" الذي وضع مكانا للشراكة الأورو-متوسطية .

أما فيما يتعلق بعلاقة الجزائر بدول الاتحاد فقد دُون اتفاق الشراكة في 19 ديسمبر 2001 و الذي وقع عليه في 22 أفريل 2002 في إطار القمة الأورومتوسطية في اسبانيا. مؤكدا على المحاور التي طرحت في الشراكة التي انعقدت في عام 1976 المتمثلة في:

- الحوار السياسي.
- تطوير التبادلات.
- تجارة المصالح .

- الشراكة الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية و المالية.

- الشراكة في ميادين الحقوق و الشؤون الداخلية.

فيما يتعلق بالشراكة الاقتصادية تبين المادة رقم 40-62 من هذه الاتفاقية أنها تشمل ميادين عديدة من بينها الشراكة الجهوية ، العلم ،التقنية و التكنولوجيا، الصناعة ، حماية و ترقية الاستثمارات .

بينما تتعلق الشراكة الثقافية حسب المادة (74) بأنها كانت تهدف إلى :

- ترقية حوار ثقافي و دعم الشراكة دون إقصاء أي مجال نشاط معين.

- التركيز على تشجيع المبادلات في فئة الشباب، الصحافة، و السمعي البصري.

- إضافة إلى حماية التراث، التقاليد، تكوين و تبادل معرض الفنون، إلى جانب الشراكة

في مجال التكوين و التربية. (أمينة مساك ،مرجع سابق، ص.201)

أما على الصعيد الداخلي فقد جاء الإصلاح لمعالجة مختلف الإختلالات التي عان منها النظام الجامعي، سواء على مستوى المرافق و تنظيم المؤسسات أو على المستوى البيداغوجي والعلمي. و من أهم الإختلالات التي مست منظومة التعليم العالي والبحث العلمي تتعلق أساسا بإشكالية المضامين و الأهداف . فقد باتت مضامين التعليم العالي وطرق التبليغ وعلاقتها مع متطلبات المجتمع وأسواق التشغيل و الاقتصاد غير متطابقة. وخاصة في مجال البحث العلمي الجامعي. الأمر الذي أدى في حالات كثيرة إلى اتساع الفجوة بين الجامعة و محيطها الاقتصادي و الاجتماعي على الرغم من تأكيد النصوص الرسمية على ضرورة التجسيد الفعلي لهذه العلاقة في الواقع .

فإذا كانت النصوص الرسمية السابقة تمنح لمؤسسات التعليم العالي انفتاحها على المجتمع في سبيل تحقيق العلاقة بين الجامعة والتنمية لتفعيل دور التعليم العالي في المجتمع، فهي تحاول أيضا وضع إمكانية من أجل استغلال العائد من هذه العلاقة من الطرفين، وذلك من أجل تحقيق نسبة من الموارد المالية، تضاف إلى الميزانية التي تمنحها الدولة.

لكن رغم هذا تبين من النصوص أن دور الدولة كان فاعلا من خلال ضرورة الحفاظ على مجانية التعليم في إطار مبدأ تساوي الحظوظ للالتحاق بالتعليم العالي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبعية بعض القرارات للإدارة المركزية .

تولت التصريحات الرسمية وتبعتها مبادرات فعلية نحو العمل على تنفيذ ما جاءت به الأطر القانونية منذ سنة 1991 بصدور القانون رقم 91 – 25 الذي نص في إطار الأهداف العامة

الواردة في مخطط 1992 : " أن من بين الأعمال الأولوية لتحقيق هاته الأهداف تتمثل في ضرورة التطبيق التدريجي لإصلاح المنظومات التربوية والتكوين والبحث البيداغوجي والأساسي والتطبيقي". (الجريدة الرسمية، 1991، العدد 65 ، 2532 – 2533).

في سنة 2000 صدر مرسوم رئاسي رقم 2000 – 101 مؤرخ في 9 ماي 2000 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية تكلف باقتراح مشروع يحدد العناصر المكونة لسياسة تربوية جديدة تشمل على الخصوص اقتراح رئيسي جديد يتضمن المبادئ والأهداف والاستراتيجيات والآجال المتعلقة بالتنفيذ التدريجي للسياسة التربوية الجديدة من جهة ، وتنظيم المنظومات الفرعية ومحاورها . وكذا تقييم الوسائل البشرية والمالية والمادية الواجب توفيرها من جهة أخرى . وتقدم اللجنة تقريرا عاما يستخدم كأساس لإصلاح المنظومة التربوية في مجملها. (الجريدة الرسمية، 2000 ، العدد 27 ، ص.4)

ومن المشاكل التي كانت تعاني منها الجامعة الجزائرية قبيل الإصلاح الأخير نذكر ما يلي :
- الدخول الجامعي قائم حول نظام التوجيه المركزي و قد استنفذ حدوده القصوى من حيث وصوله إلى حالة متأزمة و تدني نوعية التكوين نتيجة طول مدة الدراسة.
- تزايد سنوي متصلب .

- نسق تقييم يهمل التحقيق الفعلي للبرامج الأكاديمية.
- عدم التناسق بين التكوين الجامعي ومختلف شعب البكالوريا.
- تسيير بيداغوجي لا يتسم بالعقلانية فيما يتعلق بالحجم الساعي المفروض و فترات امتحانات عديدة تجزأ العمل الفردي للطالب و تختزل وقت الأساتذة .
- نسبة تأطير غير كافية نتيجة الإنتاج الضعيف للتكوين في مستوى ما بعد التدرج ، و النقص الناتج عن هجرة بعض الأساتذة الباحثين .

- طور قصير المدى غير مهياً ، لا يحمل قيمة عند الطلبة و لا يجذبهم ، عاجز عن الإجابة الفعالة للأهداف الموضوعية مسبقا والمتمثلة في تكوين إطارات وسطى ، بالإضافة إلى مشكل المكانة الخاصة بهذا الطور نظرا للإمكانيات و مناصب الشغل التي تعبر عنها القطاعات الاقتصادية بوضوح .

- تكوينات أحادية التخصص لا تُمكن من اكتساب ثقافة عامة، و تكوين متنوع و ثري بعيد عن تكوين ثقافة عامة تسمح بالتكيف و الاندماج في الحياة المهنية.

وعليه جاءت الضرورة تستدعي الإصلاح الذي يجب أن يمس عدة جوانب منها هندسة التكوينات ، المضامين البيداغوجية، التنظيم البيداغوجي ، أنظمة وأنماط التوجيه ، التقييم و التزايد الطلابي ، تنظيم و تسيير مختلف التركيبات البيداغوجية و البحثية . وتمثل كل هذه المحاور أساس الإصلاح الجديد.

وهكذا فقد سمح تقييم منظومة التعليم العالي الذي قامت به اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية بالتقدير الموضوعي لمختلف الصعوبات والحلول التي يمكن إدخالها حتى يتاح للجامعة القيام بدورها في عملية التنمية ذات الديناميكية المتسارعة التي خاضتها بلادنا.

وعلى ضوء توصيات هذه اللجنة ، وتوجيهات مخطط إصلاح المنظومة التربوية الذي صادق عليه مجلس الوزراء المنعقد في 20 أبريل 2002 ، ومن المحاور الأساسية لبرنامج العمل على المدى القصير والمتوسط والبعيد الذي برمج في إطار الإستراتيجية العشرية لتطوير القطاع للفترة ما بين 2004 – 2013 فقد بات من الضروري إعداد وتطبيق إصلاح شامل وعميق للتعليم العالي . وتتمثل مرحلته الأولى في وضع هيكلية جديدة للتعليم تكون مصحوبة بتحيين وتعديل مختلف البرامج البيداغوجية وتنظيم جديد للتسيير البيداغوجي (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2004 ، ص.3).

لذلك قرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي وضع فريق عمل مكلف بالملف المعنون بـ "إصلاحات التعليم العالي من خلال هندسات جديدة للتعليم و تحديث البرامج البيداغوجية" . بهدف إيجاد أحسن المقاربات في مجال تطبيق القرارات و التوصيات المتخذة ، إلى كافة المستويات. على أن تتسع رقعة الحوار لتشمل الأسرة الجامعية والقطاعات المعنية بالأمر بطريقة مباشرة مثل : (وزارة الصحة ، التكوين المهني ، المجتمعات الخبيرة ..). و على هذا الأساس تمت دراسة هذا الملف من قبل عدة جهات منها:

- الوصاية (مديرية التعليم و التكوين) ، و المؤسسات الجامعية (الجذع المشترك، شهادات التكوين الجامعية للطور الأول).

- اللجنة الوطنية لإصلاح النظام التعليمي.

- لجنة خبراء اليونيسكو.

وذلك لتجسيد مختلف المحاور التي تتعلق بالقطاع على الصعيدين الداخلي و الخارجي . فعلى المستوى الوطني تم تبيين أن التنظيم الحالي للتكوين لم يعد مناسباً (تهميش الطور

القصير المدى ، تكوين الدكتوراه طويل جدا،..) ، بعض المضامين البيداغوجية مقصرة، و لا تأخذ بعين الاعتبار التغيرات السوسيو- اقتصادية التي يمر بها مجتمعنا في الأونة الأخيرة. أما على الصعيد الدولي فيكمن التوجه العالمي في تنويع أوجه التكوين بالتكيف مع الحقائق التي تفرزها العولمة و التطور التكنولوجي. و يترجم هذا من خلال مراجعة البرامج البيداغوجية في كل عشرية على الأقل . و من خلال التكوين الأكثر قصرا في المدة قدر الإمكان (أمينة مساك، مرجع سابق، ص ص. 203-204).

و من أهم المحاور التي قدمتها اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية الخاص بالجانب الجامعي من تكوين الطالب، تبين أن النظام المتبع في التدريس يحتوي على اختلالات كبيرة أصبحت تتراكم عبر السنوات مشكلة أزمت. وهذا لعدم استجابة المنظومة الجامعية للتحديات التي يفرضها التطور السريع في مجالات العلوم و التكنولوجيات و الاقتصاد والإعلام و الاتصال. وعدم تلبيتها لاحتياجات المحيط الاجتماعي و الاقتصادي . وكذا عدم التواكب و الديناميكية المتسارعة في عصر العولمة و الانترنت و عصر التكنولوجيا المتطورة.

فيما يخص إشكالية المضامين و الأهداف فقد بات المحتوى و طرق تبليغه، وكذا مدى علاقته باحتياجات المجتمع يعاني اتساع الفجوة وعدم التطابق. ناهيك عن دورها في تكوين الشخصية الجزائرية و نشر قيم الثقافة ، و الإبداع الفني و البحث العلمي بأشكاله المختلفة .و في هذا الإطار فان مختلف الجامعات الجزائرية لا تتوفر على هياكل منظمة و عقلانية للبحث العلمي .فضلا عن الأوضاع المتدهورة للأساتذة و الباحثين في النواحي الإدارية و التربوية و العلمية .

- عزلة الجامعة عن محيطها : فوضعية اللاتطابق بين الجامعة و احتياجات السوق تبرز من خلال بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي، على الرغم من كون الخطاب الرسمي ظل لفترات طويلة ينشد أطروحة انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي. و مرد ذلك أن بلورة تلك الأطروحة لم تتم في إطار تشاوري يشمل مختلف الفاعلين في الحقل الاجتماعي. علاوة على غياب إستراتيجية منبثقة من توجهات فكرية و تربوية و اقتصادية منسجمة. (علي سموك، 2005 ، ص.120) .

كما تعاني الجامعة الجزائرية من كثرة الطلب عليها ، و نقص التأطير، و مركزية التسيير و نظرا لكل هذه المشاكل فقد جاء برنامج العمل على المدى القصير و المتوسط. و البعيد الذي برمج في إطار الإستراتيجية العشرية لتطوير القطاع للفترة ما بين 2004-2013 .

فقد بات من الضروري إعداد و تطبيق إصلاح شامل و عميق للتعليم العالي، و تتمثل مرحلته الأولى في وضع هيكلية جديدة للتعليم تكون مصحوبة بتحيين و تعديل مختلف البرامج البيداغوجية ، و تنظيم جديد للتسيير البيداغوجي من أجل الاستجابة لسوق العمل من الناحية الاقتصادية و تزايد المعلومات من الناحية العلمية و التكنولوجية من خلال :

- الربط بين المتطلبات الشرعية لديموقراطية التعليم العالي مع تلك الضرورية بتكوين نوعية.

- إعطاء معنى للتنافس في المجال العلمي.

- إرساء قواعد استقلالية حقيقية للمؤسسات الجامعية بالتطابق مع السلطة الجيدة.

- السماح للجامعة الجزائرية بأن تصبح محور التقدم الثقافي و العلمي ، على المستويين المحلي و الدولي .

- المساهمة في التطور الدائم للمجتمع.(وزارة التعليم العالي و البحث العلمي،2004، ص 3-1).

4 - تطبيق نظام (ليسانس.ماستر.دكتوراه) بالجزائر

في نهاية سنة 2004 صدر مرسوم تنفيذي رقم 04 - 371 يتضمن إحداث شهادة ليسانس "نظام جديد" وتنص المادة الثانية من هذا القانون: "تتوج شهادة ليسانس نظام جديد تكويننا عاليا للتدرج مدته ثلاث (3)سنوات موزعة على ستة (6) سداسيات ". وتنص المادة الخامسة (5) كما يلي : " تشمل الدراسات من أجل الحصول على شهادة ليسانس نظام جديد ما يلي :

- تعليم نظري أساسي وتعليم الاستكشاف.

- تعليم متخصص يمكن أن يحتوي على تدريبات تطبيقية في وسط مهني " (الجريدة الرسمية , 2004 , العدد 75 , ص ص.12 - 13).

هذا ولقد جاءت المحاولات الأولى لتنفيذ هذا الإصلاح في تجسيد أهم محاوره ، والتي تم الشروع فيها ، عن طريق وضع مخطط خماسي يهدف إلى استقبال مليون طالب عامسة 2009 ، بالإضافة إلى وضع مخطط لتكوين المكونين يستند على إضفاء ديناميكية جديدة على دراسات ما بعد التدرج . هذا ولقد شرع في برنامج الإصلاح الجامعي عبر (10) مؤسسات جامعية قيادية في تطبيق نظام (ل.م.د) ابتداء من السنة الجامعية 2004-2005 ، ليشمل تدريجيا مجمل الجامعات الأخرى وفق المخطط الخماسي.

5- أهداف الجامعة الجزائرية من تطبيق نظام (ل.م.د).

- جاء الإصلاح الجديد يؤكد على المبادئ الأساسية المسندة للجامعة الجزائرية وهي :
 - توفير تكوين نوعي للجميع من أجل إدماج مهني أفضل.
 - المشاركة في التنمية المستدامة للبلاد و التفتح على العالم الاجتماعي و الاقتصادي
 - ترسيخ قواعد الاستقلالية الذاتية الحقيقية للمؤسسات وفقا لمبادئ الحكم الراشد.
 - تمكين الجامعة الجزائرية من استرجاع مكانتها كقطب للإشعاع الثقافي و العلمي على المستوى الإقليمي و الدولي.

5-1 في مجال التوجيه الجامعي:

قام النظام الكلاسيكي القديم لسنوات عديدة على توجيه مركزي استنفذ حدوده القصوى وأدى إلى فشل في التكوين النوعي ذي الأمد الطويل، و كذا التزايد الأسي للطلبة. الأمر الذي حال دون تحقيق تقييم موضوعي لأهداف الجامعة التكوينية ، بالإضافة إلى عدم التناسق في التكوين الجامعي و مختلف شعب البكالوريا. لذلك جاء الإصلاح يطرح ضمن محاوره ضرورة تلاؤم كافة أطوار المنظومة التربوية الجزائرية ككل. إذ لا يمكن للإصلاحات أن تبلغ الهدف المنتظر منها إلا إذا تمكنت المنظومة التربوية و مختلف فروعها من الاندماج كلية في رؤية شاملة تعبر عن سياسة وطنية للتكوين و التي بإمكانها التحرك و بطريقة منسجمة و مكملة ، وتخضع لقوانين البيداغوجيا في كل مراحل التدريب. الأمر الذي يتطلب تنسيقا ممثلا بهيئات وطنية دائمة ومستمرة بين كل القطاعات المكلفة بالتكوين قصد:

- خلق تلاؤم بين البرامج.

- توضيح الشهادات و خاصة شعب البكالوريا.

- تنظيم التدفقات و عقلنة التوجيه.

- تقليص الرسوب بواسطة مسارات تكوينية أنجع من الابتدائي إلى العالي (وزارة التعليم

العالي والبحث العلمي، 2004، ص ص 17-18)

لذا يتطلب تطبيق (ل.م.د) إعادة النظر في الخريطة الجامعية عن طريق الجمع بين التكوين ، وقدرات مختلف المؤسسات الجامعية و الخريطة الاجتماعية و الاقتصادية للبلاد ، أما فيما يتعلق بتنظيم الهياكل المكلفة بالبيداغوجيا و البحث فإنه ينبغي انتهاج سياسة الاستعمال العقلاني للمرافق القاعدية المخصصة للبيداغوجيا (مدرجات، قاعات الأعمال الموجهة، مخابر الأعمال التطبيقية ، المكتبات و البحث في المخابر) مع العلم أن الجامعة الجزائرية .

5- 2 على الصعيد البيداغوجي:

تضمنت وثيقة الإصلاح الجديد بأنه طبقا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية الذي صادق عليه مجلس الوزراء المنعقد في 20 أفريل 202. وانطلاقا من العمل على المستوى القصير والمتوسط والبعيد الذي برمج في إطار الإستراتيجية العشرية لتطوير القطاع للفترة ما بين 2004 – 2013 فقد بات من الضروري إعداد وتطبيق إصلاح شامل وعميق للتعليم العالي ، وتتمثل مرحلته الأولى في وضع هيكلية جديدة للتعليم تكون مصحوبة بتحيين وتعديل مختلف البرامج البيداغوجية وتنظيم جديد للتسيير البيداغوجي. (نفس المرجع، ص. 3).

مع العلم أن السنوات التي مرت بها الجامعة الجزائرية أظهرت سلبيات فيما يتعلق بمضامين التعليم العالي و طرق تبليغها ، و كذا علاقتها مع متطلبات المجتمع و سوق التشغيل و الاقتصاد الوطني . ولذلك جاء الإصلاح يطرح المحاور الآتية :

- مراجعة أنظمة الدخول و التقييم و الانتقال و التوجيه البيداغوجي.
- تثمين الأعمال التطبيقية و هذا بتوفير إمكانات مادية أكثر في مخابر التدرج و البحث، ويجب أن يصبح هذا الأخير النواة المركزية لكل تكوين فيما بعد التدرج.
- إعادة الاعتبار للتربصات في الأوساط المهنية وتثمينها.
- تطوير نماذج جديدة للتكوين التي تعتمد على التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال ، بما فيها التعليم عن بعد ، والتعليم عبر شبكة الانترنت ،.. الأمر الذي يقلل من ندني نسبة مستوى التأطير.
- مراجعة الرزنامة الجامعية الخاصة بهدف تسيير أنجع للوقت البيداغوجي.(نفس المرجع، ص. 15)

و حول كيفية تقييم و تأهيل عروض التكوين فانه يتم بناء عرض التكوين من قبل فرقة التكوين، و يقترح من قبل المؤسسة في شكل دفتر شروط. هذا الأخير الذي يخضع إلى إجراء التقييم و التأهيل انطلاقا من المستويات التالية:

- على المستوى الجهوي: تتم دراسة الخبرة و التقييم من قبل اللجان الجهوية للتقييم، ثم المصادقة من قبل الندوات الجهوية للجامعات.
- على المستوى الوطني: المصادقة و التأهيل من طرف اللجنة الوطنية للتأهيل.

و يتم تسطير التكوين العالي في المقام الأول، بالنظر للأهداف الأكاديمية للاستجابة لحاجات الجامعات و /أو أهداف مهنية حتى تستجيب لحاجات القطاع الاجتماعي و الاقتصادي، ثم تترجم إلى برامج تعليم يضعها المدرسون أنفسهم في إطار مجموعات فرق تكوين إذا ما توفرت موارد بشرية ووسائل مادية و مالية التي يجب تسخيرها. و الكل يقدم في شكل عروض تكوين.

لذا يجب على هذه العروض أن :

- تترجم المجالات الكبرى الخاصة بالكفاءات التي تزخر بها المؤسسة.
- تدمج المتعاملين " المهنيين " المتواجدين في الوسط الاجتماعي و الاقتصادي.
- تركز على فرق تكوين وكفاءات علمية و جهوية.
- تعرض قدر الإمكان مسارات متنوعة ، وتوفر معابر بين مختلف المسارات و نماذج التكوين.

3-5 على مستوى من التسيير العقلاني لهياكل مؤسسات التعليم العالي: في ظل تطبيق الإصلاح يجب انتهاج سياسة الاستعمال العقلاني للمرافق القاعدية المخصصة للبيداغوجيا(مدرجات ، قاعات الأعمال الموجهة ، مخابر الأعمال التطبيقية، المكتبات..)، و كذا الهياكل المكلفة بـ:

- استقبال و توجيه الطلبة (خلايا ل.م.د).
 - تنظيم و متابعة التربصات في الوسط المهني.
 - تقييم برامج التعليم.
- كما يجب أن تتزامن عملية الشروع في الإصلاحات و الانتقال من نمط تسيير ذي طابع إداري إلى نمط تسيير يرتكز على المبادئ التي تحكم التسيير الحسن الهادف إلى:
- تحسين قدرات مسؤولي المؤسسات في ميدان التسيير بغية تسهيل العمل الإداري.
 - إدخال أدوات و طرق تسيير عصرية.
 - إتمام قواعد السلوك و أخلاقيات المهنة التي تحدد المسؤوليات و الحقوق و الواجبات لمختلف مكونات الأسرة الجامعية.
 - تقوية روح التشاور و النقاش على كل المستويات.

- إنشاء و تنظيم الهيئات المكلفة بالمهام التقييمية و الدراسة و الامتحان تضم جامعيين ومهنيين.
(نفس المرجع، ص 16).

4-5 و فيما يتعلق بالتعاون الدولي : فإن النهوض بمنظومة التعليم العالي و البحث العلمي إلى مستوى يؤهلها إلى التنافسية الدولية ينبغي الاستفادة من تجارب الدول الأخرى ،لذا لا بد من إدراج دعوة إلى التعاون الدولي في إطار شراكة على أساس أهداف مسطرة من طرف الجامعة الجزائرية ، خاصة في مجال تكوين المكونين و إعداد برامج جديدة و تنشيط البحث العلمي .على أن يتوج كل هذا عن طريق التشاور مع الشريك الأجنبي حول إنشاء جامعات مختلطة تهدف إلى ترقية تعاون الامتياز في إطار فضاء يجمع أقطاب الامتياز لكل بلد.

ولعل مثل هذا المشروع سوف يساهم في تقوية القدرات الوطنية المكلفة بالتأطير خاصة الأساتذة الحائزين على صنف الأستاذية و تثمين الشهادة الممنوحة ، مع إنشاء مدارس للدكتوراه التي ستسمح بتحسين النوعية و تزييد من نجاعة التكوين لمرحلة ما بعد التدرج ، وإنشاء مخابر دولية قائمة على الشراكة ، مع استغلال فرص التعاون خاصة مع المجموعة الأوروبية. ولعل الوصول إلى النتائج المرتقبة في التكوين النوعي لإطاراتنا يستلزم الاعتناء بتطوير التعاون من ناحية التمويل قصد خلق الظروف اللائقة التي من شأنها جلب الكفاءات الوطنية المقيمة بالخارج و التأطير الأجنبي ذو المستوى العالي .(نفس المرجع،ص ص. 14-17).

6 -الإطار القانوني المنظم للتسيير البيداغوجي على مستوى نظام (ل م د).

جاء المرسوم التنفيذي رقم 04-371 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004 يتضمن إحداث شهادة ليسانس " نظام جديد" و تنص المادة (2) تتوج شهادة ليسانس نظام جديد تكويننا عاليا للتدرج مدته ثلاث (3) سنوات موزعة على(6) سداسيات تنظم في وحدات تعليم قابلة للتجميع و التحويل تقاس في وحدات قياسية. .. يحدد عدد الوحدات القياسية عن كل وحدة تعليم على أساس العمل البيداغوجي الإجمالي اللازم للحصول على الوحدة المعنية... " كما جاء في المادة (3) "... تنظم الدراسات من أجل الحصول على شهادة ليسانس "نظام جديد" في ميادين تضم شعبا موزعة في تخصصات و يشمل الميدان مجموعة تخصصات مجمعة في شكل متجانس من الناحية الأكاديمية أو من ناحية المنافذ المهنية للتكوين .

أما المادة (5) فنصت " أن الدراسات من أجل الحصول على شهادة ليسانس "نظام جديد" تشمل ..تعليم نظري أساسي و تعليم الاستكشاف ...تعليم متخصص يمكن أن يحتوي على

تدريب تطبيقية في وسط مهني...". ونصت المادة(8)..يسلم شهادة ليسانس" نظام جديد "الوزير المكلف بالتعليم العالي إلى الطلبة الذين يثبتون الحصول على مائة وثمانين 180 وحدة قياسية و الذين استوفوا جميع شروط التمدرس و التقدم البيداغوجي.." (الجريدة الرسمية ، 2004، العدد 75، ص ص12-13)

و في سنة 2005 صدر مرسوم تنفيذي رقم 05-178 مؤرخ في 17 مايو 2005 يعدل و يتم المرسوم رقم 88-90 مؤرخ في 3 مايو 1988 و المتضمن تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني .وجاءت المادة رقم 10 " تنص يستفيد المتدربون تعويضا يوميا يخصص لتغطية مصاريف تدريبهم ويحدد مبلغه جزافيا كما تتكفل مؤسسة التعليم والتكوين العالبيين الأصلية للطلاب بمصاريف نقله إلى مكان إجراء التدريب " (الجريدة الرسمية ، العدد،35 ، 2005 ، ص 8).

بعد التطبيق التجريبي لنظام(ل م د) ببعض الجامعات الجزائرية، و تقبل السلطات المركزية لنتائجه على الأقل في مرحلة الطور الأول .جاء التفكير في تمديد التجربة إلى مستويات تعليمية أعلى الأمر الذي عجل في إصدار قانوني يشرح أطوار التعليم العالي و كيفية الانتقال و تجسد هذا في القانون رقم 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008 يعدل و يتم القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي .و تنص المادة 6" يضمن التعليم العالي في مجال التكوين العالي دراسات منظمة في شكل ثلاثة أطوار و يساهم في التكوين المتواصل بحيث يهدف الطور الأول إلى تمكين الطالب من اكتساب المعارف و تعميقها و تنويعها في اختصاصات ، تفتح منافذ على قطاعات نشاط مختلفة .

- تمكين الطالب من تقييم قدراته في استيعاب الأسس العلمية المطلوبة لكل شعبة من شعب التكوين و جمع العناصر المساعدة على اختيار مهني .

- التمكين من توجيه الطالب حسب قدراته مع احترام رغباته ، بتحضيره إما للتكوين في الطور الثاني و إما الالتحاق بعالم الشغل ."

وينظم الطور الأول في شكل ميادين تضم شعبا موزعة في تخصصات .. يشمل الميدان مجموعة اختصاصات مجمعة في شكل متجانس من الناحية الأكاديمية أو من ناحية المنافذ المهنية للتكوين، ويتوج هذا الطور بشهادة الليسانس .

وحسب المادة (11) يشمل الطور الثاني تكوين أكاديميا و تكوينا تمهينيا و يسمح هذا التكوين المنظم للطلبة باستكمال معارفهم ، وتطوير مؤهلاتهم و تدريبهم في مجال البحث العلمي ، وذلك قصد التحضير لمهنة أو مجموعة من المهن ، أو لمواصلة الدراسة في الطور الثالث .و يسمح للمترشحين الحاملين شهادة الليسانس أو شهادات معترف بمعادلتها الالتحاق بالطور الثاني في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة .

و ينظم الالتحاق بالطور الأول و الطور الثاني عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و /أو على أساس الاختبارات ، وفق شروط تحدد سنويا .و يتم توجيه المترشحين للالتحاق بالطور الأول بين مختلف الميادين ،على أساس الرغبات المعبر عنها و النتائج المتحصل عليها في المسابقات ،و حسب الأماكن البيداغوجية المتوفرة "

و يخضع الالتحاق بالتكوين في الطور الثاني المضمون لدى مدارس خارج الجامعة إلى النجاح في مسابقة على أساس الشهادات و /أو الاختبارات ، تفتح للمترشحين الذين تابعوا بنجاح سنتين (2) من التكوين العالي .سنويا و حسب الحالة .و يتوج الطور الثاني " بشهادة الماستر "

وجاءت المادة(17)".. يعد الطور الثالث ، تكوينا للبحث و عن طريق البحث ، مع العمل بصفة مستمرة على إدماج آخر الابتكارات العلمية و التكنولوجية .و يتوج الطور الثالث بشهادة الدكتوراه يحصل عليها بعد مناقشة أطروحة أو تقديم مجموعة أعمال علمية أصلية . كما يمكن ضمان الطور الثالث في إطار تعاون بين مؤسسات التعليم العالي في شكل تنظيم بيداغوجي نوعي يدعى مدارس الدكتوراه .و يسمح الالتحاق بالطور الثالث للمترشحين الحاملين شهادة الماستر ، و/أو شهادة معترف بمعادلتها .

في إطار العلاقة بين الجامعة ومحيطها الاقتصادي و الاجتماعي جاءت المادة (20) بأن الوزير المكلف بالتعليم العالي يعد خريطة التكوين العالي و يحينها بعد استشارة الأطراف المعنية و حسب توجيهات مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .و تعد شهادات الليسانس و الماستر و الدكتوراه شهادات للتعليم العالي و هي شهادات وطنية تملك الدولة وحدها صلاحية تسليمها و الاعتراف بمعادلتها.(الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، 2008 ، ص 38-42)

كما صدر إطار قانوني آخر يشرح كيفية سير العملية البيداغوجية على مستوى أطوار التعليم العالي تمثل في المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 غشت 2008 يتضمن

نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه . و تنص - المادة 3 - بأن التكوين المقدم للحصول على شهادة الليسانس ينظم في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية تكتسب و تقيم بنقطة و تقاس بأرصدة يمكن تحويلها وتشمل وحدات تعليمية أساسية و اكتشافيه ومنهجية و عرضية و يحدد عدد الأرصدة لكل وحدة تعليمية على أساس العمل البيداغوجي الشامل و المطلوب قصد الحصول على الوحدة المعنية و تتميز الوحدات التعليمية بتعليم إجباري وتعليم اختياري وتتوج الشهادة إما بتحرير مذكرة نهاية الدراسة أو بتقديم تقرير عن تربص حسب أهداف التكوين .وتسلم شهادة الليسانس للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس و التدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع و الذين اكتسبوا مائة وثمانين (180) رصيда ، أي بمعدل ثلاثين (30) رصيدا في السداسي . وتوضح الشهادة المسلمة الميدان و الفرع و تخصص التكوين ، وتلحق بوثيقة وصفية للمعارف و المؤهلات المكتسبة

أما على مستوى نظام الدراسات في الماستر: ينظم التكوين في الطور الثاني مؤسسات التعليم العالي في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية تكتسب و تقيم بنقطة و تقاس بأرصدة و يمكن تحويلها وتشمل وحدات تعليمية أساسية و اكتشافيه ومنهجية و عرضية . يحدد عدد الأرصدة لكل وحدة تعليمية على أساس مجمل العمل البيداغوجي الشامل ، و المطلوب قصد الحصول على الوحدة المعنية .

و تتميز الوحدات التعليمية بتعليم إجباري وتعليم اختياري. وتتوج الدراسات من أجل الحصول على شهادة الماستر بتحرير مذكرة و مناقشتها أمام لجنة. كما ينظم الالتحاق بالطور الثاني الذي تنظمه المدارس خارج الجامعة بعد النجاح في مسابقة على أساس الشهادة و /أو على أساس الاختبار ، وتفتح للمترشحين الذين تابعوا بنجاح سنتين من التكوين العالي.

تتوج شهادة الماستر، التكوين في الطور الثاني الذي تضمنه مؤسسات التعليم العالي غير المدارس خارج الجامعة ، و تسلم للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس و التدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، و الذين اكتسبوا مائة وعشرين (120) رصيدا ، أي بمعدل ثلاثين (30) رصيدا في السداسي .

و تتوج شهادة الماستر ، التكوين في الطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة ، و تسلم للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس و التدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، و الذين اكتسبوا مائة وثمانين (180) رصيدا، أي بمعدل ثلاثين (30) رصيда في

السداسي . وتوضح الشهادة المسلمة الميدان و الفرع و تخصص التكوين ، وتلحق بوثيقة وصفية للمعارف و المؤهلات المكتسبة.

أما على مستوى تنظيم التكوين في الدكتوراه : فان المادة (15) تنص أن فرقة التكوين المسؤولة عن الماستر في نفس التخصص تضمن تنظيم الدكتوراه ، كما يمكن تنظيم الدكتوراه أيضا في مدارس للدكتوراه ، ويمكن تنظيم تكوين معمق في التخصص خلال السنة الأولى ، في شكل ندوات ومحاضرات و ورشات دكتوراه و أعمال مخبر أو في أية أشكال أخرى للتكوين في البحث .

و يقدم الطالب في الدكتوراه كل سنة عرضا عن مدى تقدم أشغاله أمام فرقة التكوين للدكتوراه وبحضور المشرف على الأطروحة ، وتتوج شهادة الدكتوراه التكوين في الطور الثالث. و تسلم شهادة الدكتوراه للطلبة الذين ناقشوا أطروحة دكتوراه أو قدموا نتائج أعمالهم العلمية الأصلية و المنشورة في مجالات ذات سمعة علمية معترف بها أمام لجنة من المختصين. (الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، 2008، ص ص. 5-8)

وجاءت المادة(20) من هذا المرسوم تلغي كافة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-371 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004 و المتضمن إحداث شهادة ليسانس "نظام جديد" و لعل الإلغاء مس إلغاء المحيط الاقتصادي و الاجتماعي أي الطرف من العلاقة الثنائية بين الجامعة و المجتمع، الأمر الذي يوسع من رقعة الفجوة التي جاءت الإصلاحات تقلل من اتساعها ، وهذا ما نلمسه في المادة (5) من المرسوم الملغى الذي أكد " أن الدراسات من اجل الحصول على شهادة ليسانس "نظام جديد تشمل:

-تعليم نظري أساسي و تعليم الاستكشاف .

- تعليم متخصص يمكن أن يحتوي على تداريب تطبيقية في وسط مهني.

ف نظرا لصعوبة ضمان تكوين نظري و تطبيقي في نفس الوقت يؤهل الطالب الحصول على شهادة نوعية اكتفى التعديل الجديد بالاكتفاء فقط بالتكوين النظري ، الأمر الذي يضاعف من متاعب الجامعة الجزائرية خاصة في ما يتعلق بإمكانيات التجهيز و كذا الموارد البشرية و المرتبطة خاصة بتوفير نسبة تأطير مثلى معمول بها على الصعيد الدولي .

إن نظام التعليم العالي أصبح من الضرورة إصلاحه على نحو يجعله قادرا على إعداد الطلبة إعدادا ملائما يؤدي بهم إلى اكتساب المعرفة الوظيفية و المهارات الفكرية و العملية ، و الاتجاهات الايجابية نحو العمل و المواطنة ، مما يجعلهم مبادرين للعمل و مهتمين به، و

قادرين على الإسهام الايجابي في بناء المجتمع و تنميته ، و مزودين بالقدرة على التفكير المنظم و المهارات الفكرية و العملية التي تمكنهم من التكيف مع متطلبات عصرهم. و تكفل لهم الدور الفاعل في القرن الحادي و العشرين .

و في مجال البيداغوجيا فان إصلاح التعليم العالي جاء يهدف إلى إرساء تنظيم تعليمي من غاياته تمكين الطالب من :

1- اكتساب المعارف و تعميقها و تنويعها في مجالات أساسية تتوافق مع المحيط الاجتماعي المهني ، مع توسيع فرص التكوين من خلال إدماج وحدات تعليمية استكشافية ، وأخرى للثقافة العامة باعتبارها العناصر المكونة لمقاربة متداخلة التخصصات تتيح معابر في مختلف المراحل المكونة للمسالك التكوينية.

2- اكتساب مناهج عمل تنمي الحس النقدي و ملكات التحليل و التركيب و القدرة على التكيف.

3- أن يكون الفاعل الأساسي في مسار تكوينه من خلال بيداغوجية نشطة مدعومة بفريق بيداغوجي طوال مساره الدراسي.

4- الاستفادة من توجيه ناجح و ملائم يوفق بين رغباته و استعداداته قصد تحضيره الجيد ، إما للحياة العملية عبر تعظيم فرص اندماجه المهني، أو لمتابعة الدراسة الجامعية .(سمية زاحي

، من موقع <http://www.informatics.gov.sa/details.php?id=333>).

في مجال التأطير: جاءت الإصلاحات تهدف إلى تقوية الموارد البشرية عن طريق وضع مخطط تكوين المكونين الذي يشمل إعادة تنشيط البحث و البحث التكويني وكذا تشجيع التكوين على مدى الحياة وتوفير أحسن الظروف للأساتذة و الباحثين ، مع تعبئة الإمكانيات الضرورية للاستجابة لأهداف التأطير .

* مساهمة الأساتذة الباحثين المقيمين بالخارج عن طريق إدخال إجراءات تحفيزية و تخفيف الإجراءات .

* تقوية مشاركة إطارات القطاعات غير الأكاديمية ، خاصة لتنشيط الأعمال الموجهة و التطبيقية والملتقيات و التربصات المهنية

* ترقية و تطوير طرق التعليم العصرية خاصة بتعميم استعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال المستعملة في التعليم (شبكة الانترنت).

* أن يطلع الأساتذة و المكلفين بالبيداغوجيا بمحتويات الإصلاح و هذا من خلال عقد دورات تحسيسية (ملتقيات و تربصات). (وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، 2004 ، ص 14-15).

و لرفع مستوى الهيئة التدريسية وزيادة عدد الأساتذة ذوي التأهيل العلمي العالي جاء إطار قانوني يشجع الأستاذ الجامعي على عملية الإشراف لتسريع عملية مناقشة الرسائل وتجسد هذا في صدور مرسوم تنفيذي رقم 05-15 مؤرخ في 11 يناير سنة 2005 ، يؤسس منحة تشجيع الإشراف على أطروحات الدكتوراه. بحيث تنص المادة الأولى تؤسس منحة لتشجيع الإشراف على أطروحات الدكتوراه وتهدف هذه المنحة إلى تشجيع أساتذة التعليم العالي و الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين و مديري البحث و الأساتذة المحاضرين و أساتذة البحث على الإشراف على مناقشة أطروحات الدكتوراه التي يقومون بتأطيرها في أجل أقصاه 6 سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل في الدكتوراه و يحدد مبلغ المنحة ب 100.000 د ج لكل أطروحة دكتوراه تناقش في الأجل المحدد من القانون. (الجريدة الرسمية ، العدد 05 ، 2005 ، ص ص 10-11).

و لتحسين الوضعية المهنية للأساتذة الباحثين صدر مرسوم تنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 3 مايو 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث وحسب هذا القانون يكون الباحثون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهمة التكوين العالي و يؤدي الأساتذة الباحثون من خلال التعليم و البحث مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي ويتعين عليهم القيام بما يلي :

- إعطاء تدريس نوعي ومحين مرتبط بتطورات العلم و المعارف و التكنولوجيا و الطرق البيداغوجية و التعليمية و مطابقا للمقاييس الأدبية و المهنية .
- القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم و قدراتهم لممارسة وظيفة أستاذ باحث . كما يمكن للأساتذة المساعدين الذين يحضرون رسالة الدكتوراه من تكيف حجمهم الساعي للتدريس. ويساعدون الطالب في أداء عمله التوثيقي واكتساب تقنيات التكوين ، كما يمكن دعوة الأساتذة الباحثين ، لممارسة نشاطات البحث العلمي في فرق أو مخابر البحث و إدارتها و كذا تأطير التكوين في الدكتوراه. (الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، 2008 ، ص ص 18-27).

7 -متطلبات تطبيق نظام (ل.م.د) .

جاء نظام (ل.م.د) يطرح رؤية جديدة للتكوين الجامعي تتمحور حول:

- استقلالية الجامعة في إطار سلطة جيدة.

- تحضير مشروع جامعي يدمج الانشغالات المحلية الجهوية و الوطنية في المخططات ذات الصبغة الاقتصادية و العلمية و الاجتماعية و الثقافية.

- توفير تكوينات متنوعة ،منظمة ، بالتركيز مع القطاع الاقتصادي - بيداغوجية فعالة أين يصبح الطالب فاعلا في تكوينه و تصبح الفرقة البيداغوجية دعما له ، توجهه و ترافقه طوال فترة تكوينه .

- تقييم دائم و متواصل للمؤسسات و الأساتذة.

- تسخير و جمع كل العائلة الجامعية.

وكل هذا إن توفر فانه يخلق جامعة جديدة عصرية تستجيب لمحيطها و متفتحة على العالم.

ولعل هذا يتطلب وسائل هامة و تجهيزات و تأطير كافي. ولا يمكن تطبيقه بطريقة عقلانية إلا بالاتفاق مع كل مؤسسة. و تنجز هذه الآفاق على أساس دفتر شروط لضمان تسخير الوسائل المناسبة في صيغ هيئات قاعدية، تجهيزات ، تأطير بيداغوجي هذا من جهة . و من جهة أخرى فان تحضير مناصب تكوين بما فيها المهنية يتم بالضرورة بالشراكة مع القطاع المستخدم . الأمر الذي يتعلق بضرورة التحسيس به و التجنيد له في إطار ينبغي إعطاء مفهوم له و تأسيسه.

لقد وضعت - أبعاد تطور التعليم العالي حتى آفاق 2008 - على المحك كل من الاحتياجات على مستوى الموارد البشرية و الهيئات القاعدية الجامعية ، وكذا الإنفاق المستمر على التعليم. وهذه الأبعاد المقدمة سابقا في مجلس الحكومة و المعتمدة في مجلس الوزراء بينت الاحتياجات التالية:

- في إطار الموارد البشرية الاحتياجات هي 23.173 أستاذ إضافي و 13.400 عامل .

- في إطار قدرات الاستقبال الاحتياجات هي 209.000 مقعد بيداغوجي، و 221.000 سرير إيواء للتصريح ببرنامج خماسي لـ 120 مليار دينار.

- في إطار ميزانية التسيير الاحتياجات المتراكمة ترتفع إلى 521 مليار دينار.

وانطلاقاً من هذا الإسقاط يرجى الوصول إلى تحقيق هدف مزدوج:

1- فتح احتياجات حقيقية ناتجة عن التزايد السريع لعدد الطلبة

- الشروع في إصلاح تدريجي للتعليم ، بما فيها فروعها و تخصصاته الجديدة (أمانة مساك ،مرجع سابق، ص ص.210-212).

إن تطبيق هذا الإصلاح في ظل أزمة متعددة الأبعاد تعيشها الجامعة الجزائرية، و التي حددت حسب العديد من الدراسات في التزايد الطلابي و الندرة الحادة في الموارد، و زيادة التكلفة التعليمية. و عدم ملائمة مخرجات التعليم العالي و المحيط الاجتماعي و الاقتصادي، و القصور الذاتي. كلها مشاكل تجعل من تطبيق نظام(ل.م.د) مكلفاً من الناحية المادية مقارنة بالطلب الاجتماعي على التكوين في التعليم العالي. إذ أن ضمان التكوين النوعي الذي يمثل أهم الغايات الكبرى لهذا الإصلاح يتطلب توفير إمكانات مادية ضخمة، و تخصيص ميزانية هامة من ميزانية الدولة لتمكين الطلبة من مواصلة التكوين في ظل هذا النظام.

- إن التحدي الذي ترفعه الجامعة الجزائرية متمثلاً في ضمان تكوين نوعي لعدد يقارب مليون و نصف مليون طالب في 2010. و لتمكين أغلبية المتكويين من خوض معركة التغييرات، و من أجل تحقيق مفهوم المجتمع المتطور. فانه من الضروري توفير إمكانات مادية كبيرة تكفل نجاح تطبيق هذا النظام الجديد ، و لتحقيق ذلك لا بد من :

- ضمان مقعد بيداغوجي لكل طالب بالجامعة ، الأمر الذي يستدعي بالضرورة توفير كامل الهياكل البيداغوجية لاستقبال الطلبة.

- تلاؤم ارتفاع عدد الطلبة و عدد المدرجات ، والقاعات ، و المخابر، و الورشات، من أجل ضمان جودة التكوين من جهة، و تفعيل العلاقة الديناميكية التكوينية من جهة أخرى للوصول إلى مفهوم الجامعة كمؤسسة حضارية.

- تثمين الأعمال التطبيقية بتوفير كامل الهياكل البيداغوجية من مخابر و مكاتب ، و توفير كامل الأجهزة و وسائل التكنولوجيا الحديثة.

- تطوير نماذج جديدة للتكوين تعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال (سمية إبراهيمي، مرجع سابق، ص ص.138-139).

و عليه فان نظام (ل.م.د) يندرج في قلب التحول و التطور الذي يعرفه نظام التعليم العالي الجزائري الذي يجب أن يكون وفق الإصلاح الجديد:

- نظام تعليمي كفؤ يجمع بين الجودة و المنافسة.
- نظام تعليمي عادل يضمن مساواة الحظوظ.
- نظام تعليمي قادر على الانضمام في إطار تعاون مثمر شمال جنوب و أيضا جنوب جنوب.
- مسير وفق أنماط تضمن الفعالية بنظرة مستقبلية، وفعالية مبنية على الأشكال الحديثة للحكم.
- قادر على توجيه البحث العلمي والتكنولوجي بطرق أكثر إبداعية و ابتكارية لتوليد المعرفة، وقادر على توفير منتجات جديدة ذات قيمة مضافة ومنه تطوير العلاقة جامعة -مؤسسة.
- مبدع لديناميكية تكوين المكونين والباحثين المؤهلين على مستوى عال لتلبية الاحتياجات الكبيرة لتأطير عمليات التكوين والبحث خاصة في مراحل الماستر ومدارس الدكتوراه.
- أن يكون مزود بنظام تقييم داخلي وخارجي ضروري من أجل ضمان جودة التكوينات السارية.

ويضاف إلى كل هذه المتطلبات الجديدة البعد الدولي للتعليم العالي، والذي يبرز من خلال:

- التفتح والتنافسية اللتان أصبحتا ميزتان لأنظمة التعليم العالي، حيث تستأثر الأنظمة الأكثر نجاعة باستقطاب أفضل الكفاءات والاستفادة من خدماتها.
- نشوء فضاءات جامعية إقليمية ودولية تسهل حركية الطلبة والأساتذة والباحثين من مختلف الأقطار، ومن ثم تشجيع التبادلات العلمية والتكنولوجية والثقافية على مستوى التعليم والبحث. فمن خلال انخراط الجامعة الجزائرية في هذه الفضاءات تتمكن من إرساء مصداقيتها على الصعيد الدولي، وأن تحقق أفضل استفادة من هذه التبادلات.
- يعمل نظام (ل.م.د) على إيجاد صلة وثيقة بين مؤسسات التعليم العالي و مؤسسات العمل و الإنتاج، مع العلم أن نظام (ل.م.د) يحضر لنوعين من الدراسة أو التخصص أكاديمي و آخر مهني. هذا الأخير يستوجب مشاركة مؤسسات العمل مشاركة مؤثرة في تحديد أهداف التعليم - التكوين المهني و برامجه و متابعته وتقويمه، وفي توظيف خريجيه عند انتهائهم من البرامج بنجاح، وهو الأمر الذي من شأنه إتاحة فرص أكثر للطلبة للانخراط في سق العمل من خلال

هذه العقود التي تبرمها مؤسسات التعليم العالي مع المؤسسات المشغلة أو المستعملة لمنتوج قطاع التعليم العالي.

- إن نظام (ل.م.د) يعمل على تكوين مجموعات صغيرة تكويننا نوعيا بأقل جهد و بأقل تكلفة، وهذا يستدعي لا محالة خفض أعداد الطلبة في القاعات و المدرجات و الورشات و مخابر البحث. و هو إجراء يكفل وبدون شك التوصيل الجيد للمعلومات للمتكونين ، ويضمن نجاح العملية التكوينية.

- إن تطوير نماذج جديدة للتكوين بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة للإعلام و الاتصال مثل التعلم عن بعد، التعلم عبر شبكة الانترنت ..، قد يخفف من حدة العجز في التأطير، ويساعد على النهوض برأسمال البشري، ويضفي على الإصلاح فعالية أكبر.

8- ايجابيات نظام (ل.م.د):

- نظام (ل.م.د) يعطي وضوحا لمنح الشهادات الخاصة بكل مؤسسة أو كلية تتبنى مستويات و تسميات عالمية للشهادة و التي تسمح بتسمية و تحويل الشهادات الممنوحة من طرف المؤسسات الجامعية و تسهيل التنقل للطلبة، هذا فضلا عن كونه نظام يتسم بالمرونة و اللين على عكس مما سبقه من إصلاحات كونه نظام نصف سنوي يسمح للطلاب بالتطبيق أكبر في شهادته.

- يسمح للطلاب بالزيادة في عمله الشخصي، كما أن الطالب أيضا مخير في انتقاء مسار شهادته على عكس الإصلاحات السابقة التي فرضت توجيه الطلبة إلى فروع معينة. إلى جانب كل هذا فإن نظام (ل.م.د) يطرح مسارات مختلفة و متنوعة و مقبولة للشهادة . و يسمح بتطوير الشهادة على طول الحياة، إلى جانب الشهادة الأولية، ويسمح بانفتاح الجامعة و الشهادات على العالم. (سمية إبراهيمي، مرجع سابق، ص.135).

- التسجيل يكون مباشر و لا يخضع لعملية التوجيه المركزي.

- مرونة نظام التقييم و الانتقال مما يسمح بفرض نجاح أكبر.

- تقليص الحجم الساعي مع اعطاء الأهمية للبحث و المطالعة (25) ساعة دراسة خلال

الأسبوع.

- تقديم تكوين بمواصفات عالمية.

- يضمن تكوين نوعي وفق الاختصاصات المفتوحة.
- تلبية حاجات قطاع الشغل و تفعيل العلاقة بين الجامعة و المحيط الاقتصادي و الاجتماعي.
- انفتاح الجامعة الجزائرية على العالم و تشجيع التعاون مع الجامعات الدولية.
- تقوية المهمة الثقافية للجامعة بإدخال المواد التثقيفية إضافة إلى التخصصات الرئيسية.
- يقدم شهادة معترف بها دوليا.
- تحقيق الملائمة العالمية للشهادات مع تمكين الطلبة من إمكانية إجراء جزء من مسارهم التكويني في جامعة، وإجراء أجزاء أخرى في جامعات مختلفة، سواء في بلدانهم أو في الخارج. وذلك مع سهولة في الاعتراف والمعادلة.
- اقتراح مسارات للتكوين متنوعة ومكيفة.
- سهولة تنقل وتوجيه الطلبة.
- تثمين العمل الشخصي للطلاب.
- تمكين الطالب من الاحتفاظ بمكتسباته رغم التحويل.
- انفتاح الجامعة على المحيط الخارجي.

(<http://www.univ->

[msila.dz/ar/home/index.asp?w=pages&r=0&pid=12](http://www.univ-msila.dz/ar/home/index.asp?w=pages&r=0&pid=12)

9 - سلبيات نظام (ل.م.د):

- قلة التأطير مع انعدام شبه كلي لدور الأستاذ الوصي مما يجعل النظام لا يتوافق و الطموحات المرجوة ، خاصة فيما يتعلق بالتكوين النوعي.
- افتقار أغلب جامعاتنا إلى مخابر البحث و الكتب العلمية المواكبة للتطور الحاصل في ميدان التعليم مما يجعل الطالب لا يستفيد من الوقت الممنوح له في هذا الإطار.
- عدم تمكن الطلبة من الاستفادة بشكل جدي ولائق من خدمات الإعلام الآلي والإنترنت.
- قلة المؤسسات الاقتصادية في الوطن مما يرهن فرص إيجاد مناصب العمل .
- انعدام العقود مع الشريك الاقتصادي وغياب كامل للخرجات العلمية و التربصات الميدانية.

- التكوين لنيل الشهادات المهنية يكون متخصص و حسب المنطقة ، مثلا شهادة طالب ولاية ما تختلف عن شهادة طالب خريج من جامعة تابعة لولاية أخرى في نظر قطاع الشغل.
- استقلالية المؤسسات الجامعية و إن كانت تسمح بالمنافسة بين الجامعات فإنها تخلق نوع من أنواع الأستقرار في قيمة الشهادة ، و هذا ما جعل النظام في فرنسا لا يكتب له النجاح لحد الآن-
- قضية تصنيف الشهادات عند الوظيف العمومي و ما يمكن أن تخلقه من مشاكل مع شهادات النظام القديم في ظل انعدام النص القانوني.
- قلة الإعلام في الأوساط الطلابية مما يجعل الطلبة المسجلين فيه لا يعرفون أي شيء عنه، و لا عن مستقبلهم التعليمي.
- المتمعن في هذا النظام يرى أنه يسمح بتكوين جامعي يتسم بالحيوية و العصرية و يرتبط بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي و متفتح عليه، لكن أي إصلاح مرهون بمدى توفير الظروف الملائمة لنجاحه و هذا ما يعاب على هذا النظام الذي لم يوفر له المناخ في الوقت الحالي ماديا و بشريا.
- نقص المرافق البيداغوجية(المخابر، قاعات المطالعة،مكتبات متخصصة ...إلخ).
- النقص الفادح في التأطير لاسيما غياب الأستاذ الوصي.
- عدم جاهزية القوانين المسيرة له و الاكتفاء بقوانين النظام القديم – مثلا الشروط التي تتحكم في إعادة التوجيه و التحويلات نجدها مجسدة بعبارة يتحدد لاحقا، و هو ما يظهر جليا في القرار الوزاري المؤرخ في 23 يناير 2005 الذي يحدد تنظيم التعليم و ضبط كيفية مراقبة المعارف،إضافة إلى غياب النصوص القانونية التي تضبط كيفية الانتقال من الليسانس إلى الماستر ومن الماستر إلى الدكتوراه.
- إذا كانت الجامعة تواجه تجربة جديدة في الإصلاح كذلك الشريك الاقتصادي يخوض بدوره تجربة جديدة ممثلة في الخصخصة و المؤسسات الصغيرة، وفتح المجال للمستثمر الأجنبي،يضاف إلى ذلك عدم استعداد واستيعاب الأسرة الجامعية و علي رأسها رؤساء المؤسسات الجامعية والأساتذة للتحديات التي يفرضها النظام الجديد .

- كذلك يمكن القول أن الوزارة الوصية لم تأخذ برأي الشركاء لتقديم الآراء حول هذا النظام، و اكتفت بالتفكير حول التحضيرات المادية والأكاديمية لكنها لم تستوف حقها من النقاش حول آلية التطبيق بالجامعة. و لا شك أن هذا أدى إلى يلي :
- قلة الإعلام و التحسيس أدى إلى نقص الفهم لهذا النظام.
- صعوبة تكيف الأستاذ (المدرس) مع التكوين التعاوني.
- استمرار العلاقة الضعيفة بين الجامعة و عالم الشغل.
- كثافة عد الطلبة صعب من تحقيق بعض العمليات.

إن هذا الإصلاح الجديد جاء كضرورة مستعجلة لا بد منها وتم طرحه إثر إحساس الدولة بالاختلال الذي طال كافة المرافق العمومية للمؤسسات العلمية والتعليمية وجاءت هذه الضرورة الجدية لأجل إخراج الجامعة الجزائرية من الأزمة التي مرت بها في الآونة الأخيرة ،ويكون ذلك عن طريق توفير الإمكانيات البيداغوجية والعلمية والبشرية والمادية والهيكلية التي تسمح لها بالاستجابة لتطلعات المجتمع ، وفي الوقت نفسه ملاءمتها تدريجيا مع النظام العالمي للتعليم العالي.

لكن يبقى هذا التحدي متوقف على مدى تعديل أو تغيير الواقع الذي يعيشه قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ، هذا الواقع الذي يعاني من الارتفاع الأسى لأعداد الطلبة في جامعاتنا ، كما يعاني أيضا من تردي متتالي سنوي لنسبة التأطير الجامعي، هذا بالإضافة إلى تذبذب الفاعلية النسبية لمؤسسات البحث العلمي والبحث العلمي الجامعي خاصة في مجال علاقتها بالمجتمع.

10 أهم الانتقادات الموجهة للجامعة الجزائرية بعد تبنيتها نظام (ل م د).

ظهرت موجة من الانتقادات إثر الإصلاحات الجامعية التي شرع في تنفيذها بشكل تجريبي على مستوى عشر جامعات من أصل 56 مؤسسة. على اعتبار أن الغرض منها، هو "تقليص حجم النفقات العمومية، وإنشاء جامعات شعبية للفقراء، بالشكل الذي لا يتجاوزون فيه مستوى الليسانس، بينما تكون الشهادات الأخرى من حظ الأغنياء وميسوري الحال في إطار نظام (ل.م.د) ، على اعتبار رفض السلطات المركزية فتح نقاش ديمقراطي مع الشركاء الاجتماعيين، و حول إمكانية رفع مستوى التدريس بالجامعة الجزائرية، في ضوء تقلص

نفقات تكوين الطالب سنويا من 700 دولار سنة 87 إلى 200 دولار خلال سنة 99، مع تكتم الوزارة على قيمتها في الوقت الحالي، في حين تصل هذه النفقات في المنظومة الجامعية الأمريكية إلى 35 ألف دولار، وأربع آلاف أورو في فرنسا، 55 ألف دولار في ألمانيا، و40 ألف دولار بإنجلترا (م.د، جريدة الخبر، العدد 4174، يوم 2004/8/25).

إن الجامعة الجزائرية لا تمتلك من التغطية البيداغوجية والمادية ما يسمح لها بتطبيق النظام بطريقة تضمن نجاحه، إضافة إلى أنه لم يكن محل نقاش وطني. كون الجامعة في حاجة إلى استقرار وليس إلى تغيير جذري. ويعتبر السيد "ديغوغس جاك"، أستاذ بجامعة "ران" بفرنسا، على أن هذا النظام أثبت فشله بعد حوالي 15 شهرا من بداية تطبيقه في فرنسا، لأنه لما طبق لم تستشر الوزارة كل الفاعلين في الجامعة، وخاصة الأساتذة، وطبق بصفة عشوائية وخارج إطار وطني، والدليل على فشله أن ربع الطلبة الذين سجلوا أنفسهم رسبوا في السنة الأولى. في نفس السياق أكد "ديغوغس" أن نظام "ل.م.د" سيؤدي لا محالة إلى إلغاء العديد من الاختصاصات سواء في فرنسا أو في الجزائر، لأن الجزائر تبنت هذا النظام من فرنسا بكل تفاصيله دون أن تكيفه مع قدراتها الخاصة، ولم تستشر الأساتذة مما يجعله يتجه نحو طريق مسدود. (سفيان بوعياذ ، جريدة الخبر ، العدد 4216، يوم 2004/10/13).

كما ظهر جدل واسع بين ممثلو تنسيقية أساتذة التعليم العالي من "انفجار وشيك بالجامعة بسبب نظام ليسانس ماستر دكتوراه "ل.م.د" الذي جاء حسبهم بقرار سياسي دون استشارة الأساتذة أو مراعاة الظروف البيداغوجية والإدارية التي كان من المفروض توفيرها على إعتبار أن الأمر يتعلق بمشروع كبير تم تقزيمه من خلال إقصاء أحد أهم أطرافه. (خيرة لعروسي، جريدة الخبر ، العدد 4946، 2007 2/25).

كما طرحت ضرورة حل مشاكل تجابه الأستاذ الجامعي منها إعادة تثمين أجور أساتذة التعليم العالي والبحث العلمي، و إعداد القانون الأساسي المتعلق بالأستاذ الجامعي والأستاذ الباحث بإثراك الأستاذ وفي آجال معقولة. و كذا إرساء الديمقراطية في تسيير الجامعة و التكفل بمشاكل السكن و احترام الحريات النقابية. (خيرة لعروسي، جريدة الخبر ، العدد 4953،

(2007/3/5)

و انتقد مجلس أساتذة التعليم العالي عن ثغرات في تطبيق نظام (ل.م.د) على مستوى إعداد البرامج وإمكانات التأطير على اعتبار أن الجامعة الجزائرية لم تكن مهياة وفي هذا الإطار لم يتم تنصيب فرق بيداغوجية مهمتها إعداد البرامج بالموازاة مع تطبيق نظام (ل.م.د)،

وهي ثغرة كبيرة أثرت على السير العادي في ظل العجز المسجل على مستوى التأطير، الأمر الذي أكدته نتائج العمل الميداني الذي قام به مجلس أساتذة التعليم العالي في وقت سابق، حيث تبين بأن أستاذا واحدا يؤطر 45 طالبا، وهو نقص كبير لا يمكن تجاوزه، على اعتبار أن التجارب الأجنبية بعيدة جدا عن هذا الرقم، مثل فرنسا التي يؤطر في جامعاتها كل أستاذ 13 طالبا

كما أن خدمات الأستاذ الوصي منعدمة تماما داخل المؤسسات الجامعية، الأمر الذي يفسره غياب الإطار القانوني للماستر والدكتوراه، كما أن نسبة الاستفادة من خدمات الأستاذ الوصي ضعيفة جدا وتدل على الضعف الكبير في التأطير من خلال عدم الاستفادة من خدماته بالرغم من وجوده. ويعود الأمر لعدم وجود نص قانوني واضح يضبط دور وصلاحيات الأستاذ الوصي. ولمواجهة هذا العجز اقترح مجلس أساتذة التعليم العالي إسناد مهمة إعداد البرامج إلى لجان وطنية وليست محلية، بالإضافة إلى توظيف أساتذة متعاقدين من الذين هم في صدد إعداد مذكرة الماجستير أو الدكتوراه للعب دور الوصي. (خيرة لعروسي، جريدة الخبر، العدد 5110، يوم 2007/9/5).

ثالثا: تطور الموارد البشرية بالجامعة الجزائرية.

1 - عدد الطلبة:

ازداد تعداد الطلبة الجامعيين زيادة آسية إذ ارتفع عدد الطلبة المسجلين في التدرج من 466084 طالب سنة 2001 إلى 721833 طالب سنة 2005 ليصل إلى 1042000 طالبا خلال السنة الجامعية 2008/2007 أي بمعدل سنوي وسطي قدره تقريبا 13.5 % و ارتفع عدد الطلبة المسجلين بما بعد التدرج من 22533 إلى 33630 طالب خلال نفس السنوات، كما ارتفع أيضا عدد المتخرجين من 25192 طالب عام 2001 إلى 91828 طالب عام 2004.

(M,ESRS : « chiffres révisés » (voir AQC)n'32)

2 - الهيئة التدريسية:

كما شهدت الفترة من 1984-2007 تقهقر حاد في معدل التأطير حيث ارتفع المعدل من 10.56 طالب لكل أستاذ عام 1984-1985 إلى 17.70 خلال السنة الجامعية 1993-1994 ثم إلى 29.10 خلال السنة الجامعية 2007-2008 مع أن المعدل المعتمد عالميا هو 15 طالب لكل أستاذ. ففي أقل من أربعين سنة قطعت الجامعة الجزائرية شوطا لا يمكننا إنكاره بما فيه

من صعاب و نقائص ، ألم تتمكن الجامعة الجزائرية من تكوين مليون إطار يعدون اليوم العمود الفقري في مجمل نشاطات البلاد.

إن ارتفاع نسبة طلبة التدرج وما بعد التدرج صاحبه ارتفاع بطئ في الهيئة التدريسية التي قدرت سنة 2003 بـ 23902 أستاذ لتصل عام 2005 إلى 28371 أستاذ. وعلى الرغم من التطور في الهيئة التدريسية إلا أن الجامعة ظلت تشكو من ضعف التأطير. و طرح ملف استقدام أساتذة أجنب. الأمر الذي أثار جدلا واسعا بما أسموه القرار الاستقرازي لوزارة التعليم العالي، القاضي باستقدام أساتذة أجنب لتدعيم التأطير بالجامعات الجزائرية، مقابل إغراءات مالية و امتيازات أخرى كالتي تقدمها الجامعات الخليجية و أن هذا تقليلا للقرارات الجامعية الوطنية. (ب.عده/ل.ب، جريدة الخبر، العدد 4206، يوم 2004/10/2)

و قدر العجز الحقيقي بأنه يتجاوز 23 ألف منصب، أي ما يعادل مجموع الأساتذة المتواجدين حاليا على مستوى جامعات الوطن". و يبرر أعضاء "الكناس" تقديرهم للعجز في التأطير، استنادا إلى مقاييس "اليونيسكو" التي تحدد المعدل الطبيعي بأستاذ واحد لكل 15 طالبا، في حين أن المعدل بالمؤسسات الجامعية الجزائرية هو أستاذ لـ 28 طالبا، وفي بعض الأحيان أستاذ لـ 89 طالبا، . أكثر من 80 بالمائة من أساتذة الجامعة متعاقدون. و تعاني الجامعة عجزا كبيرا في التأطير بلغ سنة 2007 بـ 20 ألف أستاذ. (ع. سنوسي، جريدة الخبر ، العدد رقم 4583، يوم 2005/12/21)

3- عدد رسائل ما بعد التدرج خلال سنة 2008.

بلغ عدد الرسائل الجامعية التي لازالت في طور التحضير 4039 رسالة ماجستير و 3266 رسالة في طور الدكتوراه. مسجلة عام 2008. و يتوزع هذا العدد حسب التخصصات حيث قدر عدد المسجلين بالماجستير في تخصص الفيزياء 476 و في تخصص العلوم الطبيعية 522 والهندسة اليكترونية 530 و الهندسة الميكانيكية 287، بينما في الأدب العربي فقدت بـ 218 و علوم النفس و التربية 106 و علم الاجتماع 38 . بينما عدد الرسائل في إطار الدكتوراه في تخصص الفيزياء 403، و في تخصص العلوم الطبيعية 465 والهندسة اليكترونية 445 ، و الهندسة الميكانيكية 225 ، بينما في الأدب العربي فقدت بـ 136، و علوم النفس و التربية 71 ، و علم الاجتماع 28. (وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، حصيلة 2007، إحصائيات 2008). و يلاحظ أن التخصصات العلمية و التكنولوجية تحظى بأكثر عدد من الرسائل في طور الإعداد، الأمر الذي يدعم نسبة الهيئة التدريسية ، خاصة أن هذه التخصصات لا زالت تحظى باستقطاب طلابي كثيف، كذلك الأدب العربي و علم النفس يلاحظ

أنها بدأت تشهد و أصبحت تعد من بين التخصصات التي تحظى بمكانة اجتماعية في المجتمع. بينما لا يزال علم الاجتماع يشهد تدنيا في نسبة الاستيعاب الطلابي على مستوى كافة أطوار التعليم العالي

رابعا: البرنامج الخماسي للبحث العلمي في الفترة (1998-2002) :

يمكن اعتبار الفترة الممتدة من (1998-2001) بمثابة إنطلاقة فعلية لربط علاقة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالتنمية الشاملة للبلاد، وذلك على نطاق أوسع شمل كافة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية. وأولى ملامح هذا التطور التنظيمي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 03 مايو 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية. وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتخضع للقانون العام للدولة. وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي . تتمثل مهامها حسب المادة الرابعة (04) في إطار الإتصال مع الهياكل والهيئات المعنية بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنمية التكنولوجية، لا سيما عن طريق تحويل نتائج البحث وتنمينها. (**الجريدة الرسمية، 1998، العدد 28، ص ص. 8-10**).

إن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث هو تأكيد على دور البحث العلمي في علاقته بمختلف الأنشطة الاقتصادية وخاصة منها المؤسسات الصناعية؛ الأمر الذي يقلص من الإختلال الذي كثيرا ما أعاق تجسيد هذه العلاقة التي بقيت في إطارها النظري طيلة أكثر من ثلاثة عقود تقريبا، ولعل الإنفتاح الذي تنادي به السلطة السياسية في هذه المرحلة ، أفرز ضرورة إنفتاح المؤسسات العمومية خاصة على المجتمع الداخلي أو الخارجي وتؤكد المادة الخامسة (05) من نفس هذا المرسوم ذلك: " بأنه يمكن للوكالة إبرام كل الصفقات أو الإتفاقيات أو الإتفاقات المتعلقة ببرنامج نشاطها مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية طبقا للتنظيم المعمول به.

لكن ما يؤخذ على هذا القانون أن الوكالة تخضع في تعاملاتها في إطار القانون العام للدولة. إضافة إلى أنها تحت وصاية السلطة المركزية مما يبين أن نشاط هذه المؤسسة يخضع للقرارات المركزية في ظل دولة متوجهة نحو إقتصاد السوق، الأمر الذي قد يكرر التجربة الماضية في مجال سوء التسيير بالمؤسسة، ومنه يمكن القول أنه لا بد من تشجيع ودعم اللامركزية في التسيير خاصة في المؤسسات القاعدية البحثية، على أن يبقى دور الدولة فاعلا عن طريق تنشيط لجان مراقبة لعملية التسيير وكيفية صرف الميزانية.

أيضا من بين التطورات المهمة التي تحققت على صعيد البحث العلمي، هو صدور قانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وكذا التدابير والطرق والوسائل الواجب توفيرها لتحقيق الأهداف والبرامج المسطرة للفترة الخماسية (1998-2002). ويرمي هذا القانون إلى رد الاعتبار لوظيفة البحث داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات المعنية بالبحث، وتحفيز عملية تثمين نتائج البحث، وكذا دعم تمويل الدولة للنشاطات المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي. كما أكدت المادة الثانية (02) من نفس القانون على اعتبار البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من الأولويات الوطنية، وإضافة إلى المادة الثالثة (03) على أن يرمي البحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد.

ولتجسيد هذه الأهداف تنظم نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في شكل برامج وطنية للبحث، ويمكن أن تكون هذه البرامج ذات طابع قطاعي أو مشترك بين القطاعات أو ذات طابع خاص ينقسم كل برنامج إلى ميادين وكل ميدان إلى محاور وكل محور إلى مواضيع، وكل موضوع إلى مشاريع بحث، وتقوم بإنجاز كل مشروع أو مشاريع بحث فرقة بحث أو أكثر.

ويمثل المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني حسب المادة (13) -الهيئة المكلفة بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وتحديد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث وتنسيق تطبيقاتها وتقييم تنفيذها، أما في مجال الإنفاق الحكومي على البحث العلمي فلقد نصت المادة (21) من على أنه: "من أجل بلوغ أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة للفترة الخماسية (1998-2002) ترتفع حصة الناتج الداخلي الخام المخصصة لنفقات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من 0,2% سنة 1997 إلى 1% في سنة 2000". (الجريدة الرسمية، 1998، العدد 62، 3-7).

يتبين من هذه القوانين المحددة لبناء وتنظيم هيكلية معين من المستوى الأعلى والمتمثل في المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني ومختلف الوزارات المعنية بصفة البحث إلى المستوى الأسفل والمتمثل في مخابر البحث وفرق البحث. وعليه يمكن القول أنه إذا كانت بداية وضع القاعدة الأساسية لسياسة البحث العلمي بالجزائر قد إنطلقت سنة 1992 بإنشاء المجلس الوطني فإن السنوات الأخيرة من عقد التسعينات شهدت تشكيل البنية الهيكلية لهذه

السياسة عن طريق تولي المهام والمسؤوليات من قبل وحدات للبحث موزعة بين مؤسسات التعليم والتكوين العالين ومؤسسات للبحث، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية والخاصة والمعنية بالبحث أيضا. وكلها تهدف إلى ترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و الإجتماعية والثقافة العلمية والتكنولوجية للبلاد.

لقد سبق وأن تطرقنا في مجال التطور التنظيمي للتعليم العالي خلال السنوات الأخيرة من عقد التسعينات صدور القانون التوجيهي للتعليم العالي الذي جعل من المؤسسات الوطنية للتعليم العالي مؤسسات ذات طابع علمي وثقافي ومهني، أما في مجال البحث العلمي ومن أجل دعم المؤسسات البحثية المكلفة بتنفيذ التوجهات العلمية التي أتى بها البرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، جاء المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999، المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بحيث تكلف بدفع وتنشيط الإستيعاب والتحكم في تطور العلوم والتقنيات، وكذا الإبداع التكنولوجي في ميدان نشاطها مع متابعة التطور العلمي والتكنولوجي والمساهمة في تامين نتائج البحث، مع السهر على نشرها واستغلالها و إستعمالها. وكذا ضمان تنسيق وحدات البحث ومخابر البحث وفرق البحث ومتابعتها وتقييمها. و تنص المادة (27) من هذا القانون: "على أن التنظيم العلمي للمؤسسة يتكون من فرق بحث وأقسام بحث ووحدات بحث". (الجريدة الرسمية، 1999، العدد 82، 3-9).

وبتتبع نصوص هذا القانون يتبين أنه جاء من أجل ترقية وتنظيم البحث العلمي وتوزيع برامج البحث على هيئات علمية عمومية تقوم بتنظيم وتنسيق وتنفيذ البحث عبر وحدات وفرق بحث مصغرة، لكل منها مهامها، والمشاريع التي تشرف عليها، لكن ما يؤخذ على كيفية تسيير التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أن المهام المتعلقة بإعداد الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات والتسيير المالي هي من صلاحيات المدير ومجلس الإدارة الذين يتم تعيينهم من قبل الوزارة الوصية، أي مركزيا، في حين أن أعضاء المجلس العلمي الذين يتم تعيينهم عن طريق إختيارهم، فهم مكلفون بإبداء الرأي حول تنظيم النشاطات العلمية والتكنولوجية للمؤسسة وعملها، وليست له أي صلاحية في إبداء الرأي حول الإيرادات والنفقات والتسيير المالي مع أن تقدير تنفيذ برامج ومشاريع البحث لا يتم إلا بتقييم مدى توفر الميزانية اللازمة.

ومنه يمكن القول أن هذا التنظيم الداخلي لسير المؤسسة العمومية لا يزال محدد مركزيا، الأمر الذي قد يعيق سير العمل حول تنفيذ البرامج الوطنية للبحث، لذلك لابد من إشتراك دور أعضاء المجلس العلمي كهيئة استشارية بالمؤسسة في تقدير وضع الميزانية والنفقات اللازمة لتنفيذ مشاريع البحث العلمي مع وضع رقابة لكيفية ترشيد توزيع النفقات.

1 -إنشاء وحدات البحث على مستوى مؤسسات التعليم العالي و مؤسسات الإلحاق.

تبع صدور القانون السابق صدور مرسوم تنفيذي رقم 99-257 مؤرخ في: 16 نوفمبر 1999 حدد إمكانية إنشاء وحدات البحث في مؤسسات التعليم والتكوين العالين وفي الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى وتدعى "مؤسسات الإلحاق"، وتكلف وحدة البحث لإنجاز أعمال البحث في إطار برنامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص بتنفيذ جميع أشغال الدراسات والبحث ذات الصلة بنشاطها، ويقرر إنشاؤها حسب أهمية النشاطات بالنسبة لإحتياجات التنمية الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد. (الجريدة الرسمية، 1999، العدد 82، 9-11).و الملاحظ أن المصادقة على تأسيس وحدات البحث يركز على نسبة الخدمات التي تقدمها نشاطات هذه الأخيرة للمحيط الإقتصادي و الاجتماعي .

وعموما يمكن القول أن كل من مخابر البحث والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ووحدات البحث هي وسائل لتنفيذ الأهداف الوطنية التي دعى إليها المخطط الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمتمثلة أساسا في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد، وهذه الأخيرة لا تتأكد إلا بتجسيد علاقة بحث - تنمية في الواقع مع التوجه نحو إقتصاد السوق والنظام العالمي الجديد.

2 -تقديرات المشاريع الواردة في البرنامج الخماسي للبحث العلمي (1998-2002).

لقد جاء في البرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي تقدير لعدد مشاريع البحث، لذلك ينبغي التنكير بأن برنامج البحث يتكون من جميع المجالات التي تدور حول محور البحث المكونة بدورها من مواضيع بحث، إن إنجاز موضوع بحث يتطلب في المتوسط القيام بثلاث عمليات أو مشاريع بحث، وعليه وطبقا لهذه القواعد والأهداف العلمية، فإن العدد الإجمالي للمشاريع الواجب تنفيذها خلال المخطط الخماسي تقدر بـ: 6026 مشروعا تتوزع سنويا حسب الجدول من حيث أن إدراج عدد المشاريع سنة بعد سنة يتم تدريجيا.

الجدول(3) يوضح: تقدير المشاريع الواردة في البرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي (1998-2002)

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	المجموع
عدد المشاريع	978	1016	1206	1348	1478	6060
التطور بالنسبة السنوية	%16,23	%16,86	%20,01	%22,37	%24,53	%100

المصدر: الجريدة الرسمية، 1998، العدد 62، 43

لقد تم إختيار (30) برنامج وطني أثناء المرحلة الخماسية (1998-2002) في مختلف المجالات تطبيقا للقانون 98-11، فإلى غاية 2001 تم إعداد (26) برنامجا وطنيا للبحث، وكان يجري إلى غاية هذه الفترة إتمام برامج تتعلق بالتكنولوجيا الصناعية والعلوم الإنسانية، الإتصالات واللسانيات.

كما وصل عدد مشاريع البحث إلى غاية نوفمبر 1999 (1740) مشروع بحث معتمد رسميا، منها 47، في الجامعات والمراكز ووحدات البحث التابعة للتعليم العالي، كما بلغ عدد مشاريع البحث الذين تم إعلانهم عن طريق المناقصة المفتوحة (1884) مشروع بحث وذلك إلى غاية 2001 حيث تم إختيار إلى غاية هذا التاريخ (1176) مشروعا للبحث، كما تم تعيين (15) مؤسسة لمتابعة المشاريع .

وزيادة على هذه المشاريع التي يتم تنفيذها نتيجة المناقصات المفتوحة في إطار البرامج الوطنية للبحث هناك مشاريع أخرى للبحث وهي:

-مشاريع البحث المعتمدة من طرف اللجنة الوطنية لتقويم مشاريع البحث الجامعية والمنفذة من طرف مؤسسات التعلم والتكوين العالين.

-مشاريع البحث التي شرع فيها على مستوى مراكز ووحدات البحث.

-مشاريع البحث المدرجة في إطار التعاون مع الأجانب.

3- تقديرات الهيئة العلمية حسب المخطط الخماسي. وفيما يخص تقديرات عدد الباحثين الواجب تعيبتهم فالتوقعات في المجال العلمي الضروري للتكفل بمجمل نشاطات البحث تم تقديرها. أخذت بعين الإعتبار الباحثين الذين ينجزون المشاريع القطاعية الجارية وتلك الموجهة لإنجاز البرامج الوطنية للبحث ذات الأولوية منذ سنة 1998، على اعتبار أن كل

مشروع يتطلب في المتوسط ثلاثة (03) باحثين، و يبين الجدول الموالي المعد على أساس ما سبق العدد الإجمالي للباحثين المكون من باحثين يمارسون نشاطهم بصفة دائمة، و باحثين بصفة جزئية، والواجب تعبئتهم لتنفيذ برامج البحث الوطنية خلال المخطط الخماسي (98-2002) وهو (15915) باحثاً، من بينهم (11994) يعملون بصفة جزئية.

الجدول (4) يوضح: عدد الباحثين الذين يتم تعبئتهم خلال المخطط الخماسي (1998-2002)

2002	2001	2000	1999	1998	1996	السنوات صفة الباحثين
11994	10283	8540	6840	5096	3870	بصفة جزئية
3921	3516	3114	2714	2314	1914	بصفة دائمة
15915	13799	11654	9554	7410	5784	المجموع
%15,3	%18,4	%21,4	%28,9	%28,11	-	التطور بالنسبة المئوية

المصدر: الجريدة الرسمية، 1998، العدد 62، 43.

وحسب المعطيات الإحصائية الواردة إلى غاية نهاية سنة 1999 تؤكد على أن النشاطات المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي منحصرة في 15 دائرة وزارية وتمارس في 138 مؤسسة للبحث بصفة مركز أو وحدة أو محطة، كما يقدر عدد الأشخاص القائمين بهذه الأبحاث بـ: (10485) باحث، 53 يشتغلون بالبحث أي (5575) باحث، و76% من الباحثين ينتمون لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، لكن جل هؤلاء الباحثين غير مندمجين إلا قليلاً... إن لم يكونوا غير مندمجين إطلاقاً في المشاريع الوطنية للبحث. (المجلس الأعلى للتربية، مرجع سابق، ص. 16).

وبمقارنة الإحصائيات المسجلة بالأرقام التي وضعتها التوقعات في البرنامج الخماسي نلاحظ عدم تناسب بين ما هو مسجل في الواقع، وما أتى به المخطط الخماسي سواء من حيث عدد المشاريع أو من حيث عدد الباحثين، فإعداد مشاريع البحث وعدد الباحثين هم دون مستوى التوقعات؛ الأمر الذي قد يعيق تحقيق الأهداف الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وما يؤكد وجود اختلال في التطابق بين الخطاب الرسمي وما يجري العمل به في الواقع هو عدم إدماج نسبة كبيرة من باحثي مؤسسات التعليم والتكوين العالين في مشاريع البرامج الوطنية للبحث، والتساؤل الذي يمكن إثارته هنا: ما هي أسباب هذا الإختلال؟ طالما

أن الدولة –حسب القوانين المنصوص عليها في المخطط- وفرت الإمكانيات اللازمة للبحث والباحثين ورفعت من نسبة الإنفاق الحكومي؟

3-انجازات القانون الخماسي: تطلب القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي إصدار و تطبيق خمسة مراسيم تنفيذية متعلقة بتنظيم و سير اللجان القطاعية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي ، و وحدات البحث العلمي و مخابر البحث العلمي و مدونات النفقات المخصصة للبحث العلمي و الموضوع تحت المراقب البعيدة .

التطبيق لهذا القانون سمح بتطبيق نتائج هامة ، سواء على المستوى الكمي أو النوعي و يعود ذلك إلى توفير شروط بحث علمي أفضل كالتجهيزات و التوثيق و إمكانيات التنقل و السفر بالنسبة للباحثين و غيرها من تحسين في الظروف ، كما أن منحة البحث العلمي قدتم زيادتها بقدر معتبر مقارنة بما كانت عليه في السابق و بالتالي أصبح التحفيز على البحث حقيقة ملموسة كان لها انعكاساتها و التي من بينها ما يلي :

1- تم بالفعل إعداد و تطبيق سبعة و عشرون (27) برنامج بحث علمي و طني من بين الثلاثين (30) مخططا قد تم تحقيقه بنسبة 90% و هي نسبة انجاز مرتفعة جدا.

2- تنصيب واحد وعشرين (21) لجنة قطاعية و ذلك من بين سبع و عشرين (27) دائرة وزارية كانت معنية حسب البرنامج الخماسي. (صابئة محمد الشريف، مرجع سابق ، ص.156)

3- تم اعتماد ست مائة و تسعة و ثلاثين (639) مخبر بحث علمي الى غاية تاريخ ماي 2007، أي تاريخ إصدار التقرير العام المتضمن التعديلات و التتميمات الخاصة بالقانون 11-98.

4- إضفاء طابع المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي على ست عشرة (16) مركز بحث.

5- تم إنشاء وحدتي بحث (2).

6- تنصيب الوكالة الوطنية لتتمين نتائج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و هي بكل تأكيد ذات أهمية بالغة ، خاصة في ظل القانون - برنامج ، إذ أن تقييم أنشطة البحث العلمي تقييما

دقيقا يعتبر من أهم الشروط الواجب توفرها لممارسة الرقابة البعيدة ، أي مدى تحقيق الأهداف.

7- إنشاء فرع واحد(1) ذي طابع اقتصادي لدى المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي

8- تنصيب المجالس العلمية و مجالس الإدارة لدى المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي ، وهي تضطلع بدور هام جدا فيما يخص الموافقة على مشاريع البحث العلمي التي يتم اقتراحها من قبل الباحثين أنفسهم على هيئة مداولة .

9- بفضل تعبئة الموارد البشرية ، و التجهيزات و التسهيلات المتعلقة بها تم إشراك اثني عشر ألف (12000) أستاذ جامعي باحث، و ألف و خمسمائة 1500 باحث دائم من بين المجموع الكلي الذي حدده القانون 11-98 و المقدر بستة عشر ألف 16000.

صحيح أن هذا العدد مقارنة بما هو في بلدان أخرى مثل البلدان الرأسمالية المتقدمة و البلدان الناشئة غير كبير ، لكن يمكن القول أن القانون 11-98 أسهم في تعبئة الموارد البشرية و حقق قفزة كبيرة.

10- خلال الفترة التي طبق فيها القانون، تم بالفعل انجاز هياكل قاعدية هامة منها تلك المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، وتكنولوجيا الفضاء ، والبيو تكنولوجيا ، و الطاقات المتجددة و الصحة و الزراعة و التغذية و المجتمع و السكان . كذلك تم انجاز هياكل معتبرة جدا فيما يخص العلوم الإنسانية و الاجتماعية. أما الجوانب التمويلية فقد تحسن هو الآخر بحيث ازدادت الاعتمادات المخصصة لتمويل أنشطة البحث العلمي و التطوير التكنولوجي زيادة ملحوظة (نفس المرجع ،ص.ص 156-157).

إن القانون رقم 11-98 نص على تخصيص 79 مليار د.ج لانجاز هياكل قاعدية ضخمة لأغراض البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، إلا أنه سجل تأخر كبير في انجاز عدد منها، غير أن البرنامج الثلاثي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 قد عالج إلى حد ما هذا التأخر .

أكد وزير التعليم العالي والبحث العلمي " رشيد حراوية"،.. أن قدرات التمويل لمؤسسات البحث العلمي لم تبلغ المستوى المقدر بـ 1 بالمائة من الناتج الداخلي الخام، إلا أن

ذلك لم يمنع من تحقيق نتائج هامة قياسا بما كان عليه الوضع قبل سنة 1998، وذلك باعتماد برمجة وطنية في مجال البحث العلمي... " وخلال الندوة الوطنية الخاصة بمناقشة قانون البحث العلمي والتطوير التكنولوجي أكد: "... أن هذه البرمجة سمحت بإعداد وتطبيق 27 برنامجا وطنيا للبحث من ضمن 30 بحثا مسجلا ، وإنشاء 21 لجنة قطاعية تابعة لـ27 وزارة معنية بالبحث. واعتماد 597 بحث علمي على مستوى مؤسسات التعليم العالي وإشراك 12 ألف أستاذ وباحث و1500 باحث دائم بعملية البحث...".

تندرج الندوة الوطنية، في إطار إثراء المشروع التمهيدي للقانون التوجيهي والبرمجي للبحث العلمي والتطور التكنولوجي للفترة الممتدة من 2006 حتى 2010 تنفيذا للاستشارة الوطنية للجامعيين والعلميين. وتتوخى الندوة أيضا إعداد إطار قانوني للبحث العلمي وإنشاء آليات لتنفيذ نتائج البحوث المتوصل إليها على أن تكون البداية، بإنشاء هيئة وطنية دائمة للبحث العلمي تسهر على تنفيذ توصيات المجلس الوطني للبحث العلمي الذي يرأسه رئيس الحكومة.

على الرغم من أن هذه الأرقام شهدت تطورا، إلا أن ذلك أبعد ما يكون عن احتياجات القطاع في مجال الاستفادة من الكفاءات العلمية قياسا بما هو موجود بالدول المتقدمة كما هو حال الولايات المتحدة الأمريكية التي تحصي، نحو مليون باحث. و في إطار علاقة البحث العلمي بالمحيط الاقتصادي و الاجتماعي دعا و زير العليم العالي و البحث العلمي إلى: "... ضرورة أن تراعي البرامج الوطنية الانشغالات الملحة للمجتمع ليتحول البحث العلمي للنشاط المكمل إلى أداة ضرورية للتطور الاقتصادي والتكنولوجي للبلاد..". وتهدف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى "... تكوين والاستفادة من خدمات نحو 28 ألف باحث جامعي وأربعة آلاف باحث دائم في أفق سنة 2010 ما يمثل 75 بالمائة من مجموع الأساتذة العاملين بالقطاع. ..و تجسيد هذا المشروع يتطلب بالأساس توضيح الإطار القانوني له بالإضافة إلى توفير الموارد المالية اللازمة، مع أن مركز التكنولوجيات المتقدمة بالوزارة اقترح رصد غلاف مالي قدره 191 مليار دينار كميزانية للقطاع.(ع. سنوسي ، جريدة الخبر، العدد 4517، يوم 2005/10/4)

وفيما يخص الانجازات العلمية خلال هذه الفترة فقد قدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي "رشيد حراوبية": "... أن البرنامج الوطني للبحث العلمي تمكّن خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1998 و 2007 من تنفيذ 27 مشروع بحث من ضمن 30 تم اعتمادها، ومنح ما لا

يقول عن 15 ألف شهادة ماجستير وحوالي خمسة آلاف شهادة دكتوراه، إضافة على نشر ما

يفوق خمسة آلاف بحث (جريدة الخبر، العدد 5301، يوم 21/4/2008)

خامسا: الأهداف الوطنية من إنشاء مخابر البحث بالجامعة الجزائرية .

لقد نصت المادة التاسعة عشر (19) من القانون السابق، "على إنشاء مخابر ومصالح بحث داخل مؤسسات التعليم والتكوين العالين أو مشتركة، أو في إطار المؤسسات العمومية تتمتع بالاستقلال في التسيير والمراقبة المالية البعدية" وفعليا وفي إطار المنظور الجديد والنظرة المتفتحة لأسباب الرقي والتقدم العلمي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي نشأت مؤسسات علمية جديدة في مختلف العلوم والتكنولوجيا تدعى مخابر البحث.

إن تحديد قواعد إنشاء مخبر بحث جاءت وفق المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999 الذي حدد إنشاء مخبر البحث الخاص أو المشترك. والمنشأ داخل مؤسسات التعليم والتكوين العالين وكذا المؤسسات العمومية الأخرى، ويتم إنشاؤه وفقا لأهمية نشاطات البحث بالنسبة لحاجات التنمية الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية، وكذا بحسب نوعية وحجم القدرات العلمية والتقنية والوسائل المادية والمالية المتوفرة، ويتكون من فرق بحث مهمتها تنفيذ مشروع أو عدة مشاريع بحث تدخل في إطار برنامج البحث. (الجريدة الرسمية، 1999، العدد 77، 6-8).

1- تطور عدد مخابر البحث.

بالنسبة لعدد مخابر البحث فقد تم إنجاز 453 مخبرا للبحث في جويلية 2000 وفيفري 2001، ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العالين ومخبرا واحدا تابعا لوزارة الشبيبة والرياضة. (مديرية تسييق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، 2001: <http://www.mesrs.edu.dz/ar/index-ar.htm>:). وارتفع العدد ليصل إلى اعتماد ست مائة و تسعة و ثلاثين (639) مخبر بحث علمي إلى غاية تاريخ ماي 2007، أي تاريخ إصدار التقرير العام المتضمن التعديلات و التتميمات الخاصة بالقانون 98-11. (صابة محمد الشريف، مرجع سابق، ص، 156) و الى غاية 2010 تضم شبكة البحث العلمي 648 مخبرا بالمؤسسات الجامعية الوطنية من بينها أربعة تنتمي إلى قطاعات أخرى.

إن دور فرق و مخابر البحث لا يجب أن يتوقف على الاضطلاع بمهام البحث العلمي فحسب بل كذلك الإشراف على تدريب الباحثين الشباب الجدد، بمعنى تأهيلهم لممارسة البحث . إن هذه الفكرة لهي على جانب كبير من الأهمية لان الباحثين بما فيهم أولئك الذين تلقوا

تعليمهم و تكوينهم العالي في المؤسسات الجامعية الأجنبية عادة ما يقومون بتحضير أطروحات و رسائل لا علاقة لها باحتياجات بلدانهم ، و بالتالي فهم كباحثين في طور التكوين يحتاجون إلى فرق و مخابر تؤهلهم .و يمكن القول بأن العديد من العديد من البلدان النامية تتوفر على أعداد هائلة من الباحثين و المخابر و اعتمادات مالية معتبرة ، و بالمقارنة مع مثيلاتها في البلدان المتقدمة قد تبدو ضعيفة . لكن العبرة ليس في الكم الضخم و إنما في النتائج و الأهداف التي تحققها (نفس المرجع ، ص،147).

2- أهم الانتقادات الموجهة لسير مخابر البحث على المستوى الوطني.

رغم النتائج الرقمية التي حققها القانون المسطر للبحث العلمي فقد صادف تسيير مخابر البحث على المستوى الوطني جملة من المعوقات ، و وتشير الإحصائيات التي قدمها المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بأن 40 بالمائة من تجهيزات مخابر البحث العلمي على المستوى الوطني التي كلفت 6 ملايين دج معطلة، و 10 بالمائة منها غير مركبة، بسبب الفوضى العارمة في التعامل مع ممولين غير مؤهلين. (جريدة الخبر، العدد 5529، يوم 2009/1/19) الأمر الذي يفرض تشكيل لجان مراقبة لسير تسهيل ظروف البحث ، فإذا كانت المطالبات في عقود مضت تركز على رفع الميزانية لدعم البحث العلمي ،تطرح اليوم إشكالية كيفية ترشيد و عقلنة صرف الميزانية.

كما ظهرت أيضا مطالبات خلقت نوع من الاضطراب في الوسط الجامعي العلمي حيث طالب الباحثون الجامعيون بتقليص عدد المنخرطين في المخبر الواحد والمحدد ب12 باحثا إلى 8. كما نبهوا إلى ضرورة إجراء تعديلات على النصوص منها جعل منحة الامتياز العلمي ثابتة بقيمة 150 مليون سنتيم تمنح للباحث لفترة سنة . (جريدة الخبر ، العدد 5551، يوم 2009/2/14).

أيضا ظهرت انتقادات فيما يخص تسيير ميزانية مخابر البحث تؤكد أن أموال الصندوق الوطني للبحث العلمي التي تصل إلى حوالي 100 مليار ضمن البرنامج الخماسي (2008-2012) لا تزال أسيرة التسيير الإداري من طرف الوصاية ، بحيث توجه هذه الأموال إلى 600 مخبر جامعي غير قادر على ترشيد استهلاك تلك الأموال التي ترصدها الدولة بداية كل سنة بحوالي 25 مليار دينار. (جريدة الخبر ، العدد رقم 5650 ، يوم 2009/5/28)

3 - التعاون الدولي في إطار البحث العلمي:

و بصدد تشجيع برامج البحث العلمي جاء التأكيد على ضرورة تشجيع برامج البحث العلمي الدولية أي المختلطة بهدف تمكين الباحثين الشباب من كسب الخبرة من الباحثين الأجانب ، وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة الاستعانة بالباحثين المواطنين العاملين في الخارج و لا سيما المقيمين بالبلدان المتقدمة. (صابة محمد الشريف، مرجع سابق ،ص.148).

في هذا الإطار أكد السفير الفرنسي خلال اجتماع المجلس الأعلى للجامعات والبحث العلمي الجزائري الفرنسي أن المؤسسات العلمية الجامعية في فرنسا مستعدة لدعم الخبرات الجزائرية في طريق الحد من هجرة الأدمغة نحو الخارج ، وخصص المجلس الأعلى للجامعات والبحث العلمي الجزائري الفرنسي اجتماعه الثالث لبحث ترقية البحث العلمي وتحسين أداء الجامعة في إرساء النظام الجديد (ل.م.د) ؛ حيث أبدى الفريق الفرنسي الممثل في الاجتماع استعداده لدعم الجزائر (م. عبد القدوس ، ، جريدة الخبر،: يوم 2005/4/19).

سادسا: البرنامج الخماسي للبحث العلمي (2008-2012).

بعد تحقيق انجازات على مستوى تطبيق القانون رقم 98-11 الذي وضع تنظيم هيكلي وقاعدة قانونية لدعم تسيير البحث العلمي من المركز إلى القاعدة ، و بعد تقويم نتائج التطبيق بادرت السلطة المركزية إلى برمجة خماسية ثنائية تشمل التخطيط للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي على مدى الفترة الممتدة من (2008 إلى 2012) تركز دائما على علاقة البحث بالمحيط الاقتصادي و الاجتماعي. فصدر قانون رقم 08-05 مؤرخ في 23 فبراير 2008 يعدل ويتم القانون رقم 98-11 المؤرخ 22 غشت 1998 و المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002. وحسب المادة(2).تعوض كل إحالة للفترة الخماسية 1998-2002 بالفترة الخماسية 2008-2012. ويهدف البحث العلمي و التطوير التكنولوجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والعلمية و التكنولوجية للبلاد. و تتمثل الأهداف الأساسية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي المقررة في العشرية القادمة خصوصا فيما يلي :

التنمية الفلاحية و الغابية وتنمية المساحات الطبيعية و الريفية وتنمية الصيد البحري. و تطوير الهياكل القاعدية ، وكذا البحث المعمق في ذاكرة وتاريخ المقاومة الشعبية ، تطوير صناعة الأغذية ، ترقية السكن، التطوير الصناعي ، تطوير وسائل النقل ، تطوير منظومة التربية و

التعليم والتكوين ، ترقية الصحة ، ترقية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، ترقية نوعية الإنتاج الوطني.. و غيرها . ينشأ جهاز وطني مدير دائم يكلف بتنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي في إطار جماعي ومشارك بين القطاعات حسب المادة السابعة(07) وجاءت- المادة الثامنة(08) - تنص عن إنشاء مجلس وطني لتقييم البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، يكلف بالتقييم الاستراتيجي للسياسة الوطنية للبحث وخياراتها ونتائجها و كذا بإعداد آليات التقييم.(**الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، 2008 ، ص ص 05-07**) وختم هذا القانون بتقرير عن نسبة تقدم أعمال البحث العلمي المبرمجة خلال البرنامج الخماسي 1998-2002 .

لا تزال الجزائر تسجل سنويا نزيفا كبيرا في مجال هجرة الأدمغة، إذ تشير التقارير الدولية، فضلا عن المعطيات المقدمة من قبل هيئات جزائرية مثل النقابة الوطنية للباحثين بأن الجزائر فقدت خلال عشرية أكثر من 45 ألف باحث و متخصص و أنها تفقد متوسط 4 باحثين و خبراء في الشهر .

إذا كانت الجزائر، حسب تقديرات النقابة الوطنية للباحثين، تضم أكثر من 11 ألف باحث منهم 2500 باحث متخصص و دائم فإن المتوسط الحالي في هذا المجال لا يزال في الجزائر متواضعا لعدة أسباب من بينها غياب التحفيزات و غياب الإطار الملائم للبحث و الابتكار و الاختراع .

فالجزائر حسب آخر التقديرات المتوفرة سجلت نسبة تقارب 236 باحثا و متخصصا لكل مليون ساكن و هي نسبة تظل حسب المقاييس المعتمدة من قبل اليونسكو متواضعة إذ يقدر المتوسط الأدنى بالنسبة للمنظمة الدولية بـ 600 باحث و عالم و متخصص و للمقارنة فإن تونس تسجل 540 باحث و عالم و متخصص لمليون ساكن، بينما تسجل الولايات المتحدة أكثر من 2000 عالم و باحث لكل مليون ساكن و حوالي 1500 في الدول الأوروبية الغربية.

و في ظل غياب الأطر العلمية و المناخ المناسب للبحث في الجزائر فإن نزيفا كبيرا تعرفه الكفاءات الجزائرية و الأدمغة التي تهاجر إلى خمس دول رئيسية بالأساس هي فرنسا و ألمانيا و بريطانيا و الولايات المتحدة و كندا . و هي الدول التي تستقبل لحد الآن النسبة الكبيرة من الكفاءات العلمية الجزائرية لتأتي بعدها دول أوروبا الجنوبية الأخرى إسبانيا و إيطاليا فضلا عن سويسرا ، حيث يجد الباحثون و العلماء الجزائريون كل التسهيلات والظروف الاجتماعية و المهنية و المنشآت والهياكل .

وعليه وجهت الكثير من الانتقادات بأن هذا يعود لعدم إصدار تشريعات و قوانين جديدة، على غرار قانون 1998 المتعلق بالتوجيه و برنامج البحث العلمي و جعله من الأولويات. إذ لم يكن له أثرا كبيرا بالنظر لمحدودية التدابير الفعلية ميدانيا. إذ تظل الجزائر بعيدة عن المقاييس الدولية المعتمدة في هذا المجال من حيث غياب المخابر و الهياكل العلمية و تجهيزاتها فضلا عن المناخ العام المحيط بالبحث العلمي و التكنولوجي، بما في ذلك تسجيل براءات الإختراع. و السبب يعود إلى التأخر المسجل على مستوى إخراج القانون الخاص بالباحث المجدد منذ 1996. (ص . حفيظ ، جريدة الخبر ، العدد 4230 ، يوم 2004/10/30)

ولضبط وتحديد مهام الباحثين الدائمين صدر مرسوم تنفيذي رقم 08-131 مؤرخ في 3 مايو 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم . يمارس الباحثون الدائمون الذين يمارسون نشاط البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في المؤسسات العمومية العلمية و التكنولوجية ، و يضمّن الباحثون الدائمون نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و يتعين عليهم :

- العمل على زيادة قدرات فهم العلوم و التكنولوجيات و التحكم فيها و تحويلها و تطبيقها في جميع قطاعات النشاطات .
- المساهمة في إعداد و إنماء المعارف العلمية.
- ضمان تثمين نتائج البحث .
- المساهمة في تحسين المنظومة التربوية و التعليمية و التكوينية. و تنص مواد هذا القانون على أن الإدارة تمنح الباحث الدائم تكوين متواصل بصفة دائمة بهدف تحسين مستواه و تحيين معارفه العلمية ، ويخضع كذلك لتقييم متواصل و دوري من طرف الهيئات العلمية المؤهلة وفق معايير علمية و موضوعية معدة من قبل لجنة وطنية مختصة بالتقييم. (الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، 2008 ، ص ص 28-36) .

كما أن القانون المعدل قد نص من جديد أن تكون الفترة 2007-2011 فترة انجاز الهياكل القاعدية الكبرى للبحث العلمي التطوير التكنولوجي ، وهي ضرورية لديمومة و استمرار البحث العلمي ، و ينص القانون على الهياكل التي يجب انجازها و هي :

- مجموعات المخابر التي ينتظر أن يبلغ عددها 1000 بحلول عام 2011 بحيث تكون مجهزة بالمعدات اللازمة لتنفيذ برامج البحث العلمي .

- انجاز مراكز البحث المجهزة هي الأخرى بالمعدات الضرورية لانجاز برامج البحث في مجالات دقيقة محددة وهي كثيرة .

- انجاز الأقطاب العلمية للتميز داخل الجامعات الكبرى، بحيث تخصص لها كل ما تحتاج إليه من إمكانيات مادية لتكون فعلا قطبا متميزا يعول عليه.

- إنشاء الأقطاب التقنية، حيث يجمع الموقع نفسه ما بين مراكز البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و الصناعات المعنية بالتخصص.

من المقرر أن يتم انجاز هياكل قاعدية كبرى في المجالات النووية و الفضائية و العلوم الأساسية و غيرها ، نظرا لكبرها و ضخامة الاستثمارات التي تتطلبها فإنها تكون عبارة عن أقطاب وطنية، الأمر الذي يمكن أن يعطي نفسا قوية للبحث العلمي بالجزائر (صابة محمد الشريف، مرجع سابق، ص ص.166-167) .

1 - الإنتاج العلمي بالجزائر عام 2008.

تؤكد دراسة للباحث "علي الكنز" التي صدرت في العدد الأول من المجلة الإفريقية للكتاب، أن من الأسباب التي تدفع إلى الهجرة في وسط الباحثين والإطارات، أن الباحثين يعملون في بلدانهم الأصلية خمس ساعات إضافية فوق دوامهم الرسمي، لغرض تحسين دخلهم الذي يبقى دون المستوى مقارنة بالأبحاث التي توكل إليهم في الجامعات ومراكز البحث المتخصصة. وتخصص هذه الساعات الإضافية لبعض الأعمال الجانبية مثل الاستشارات الفنية للمؤسسات الخاصة، وحتى بعض الأعمال الأخرى التي ليس لها علاقة بتخصص الباحث . واكد الباحث أن عددا قليلا من الدول مثل مصر وتونس والمغرب، استطاعت أن تطور البحث في جامعاتها ومراكزها المتخصصة. وقد اعتمدت هذه النماذج في ذلك على أمرين:

1 - الحضور القوي للدولة في أهم الجامعات ومراكز البحث.

2 - الطلب المتزايد من طرف المؤسسات المنتجة على البحوث التي ينتجها الباحثون في هذه المراكز. وما عدا هذه النماذج يعتبر الباحث أن ما تبقى من الدول لم تتمكن حتى الآن من توفير الجو المناسب للباحثين (م. بوزانة، جريدة الخبر، يوم 2005/4/12)

و النتائج تشير أن الجامعة الجزائرية مصنفة في الفئة الثالثة، حيث تنتج رفقة 42 دولة إفريقية أخرى 25 بالمائة من الإنتاج العلمي الإفريقي فقط، في حين تنتج الفئة الأولى المشكلة

من دولتي مصر وجنوب إفريقيا لوحدهما 49 بالمائة من المنتوج العلمي لكل القارة (جريدة الخبر، العدد 5634، يوم 2009/5/12).

1-1 مشاريع البحث في طور الانجاز عام 2008.

وبنتبع المشاريع في طور الانجاز حسب التخصصات المسجلة سنة 2008 يتبين أن هناك تباين من خلال عدد الأبحاث حسب التخصصات ، حيث تبلغ أكبر نسبة للتخصصات العلمية و التتقنية 13.07% للهندسة الاليكترونية والعلوم الطبيعية 12.22% و الفيزياء 11.37% نسبة الهندسة الميكانيكية 6.74% و علوم الأرض 6.26% . فين تتخض النسب بنسبة ضئيلة جدا في الآداب و العلوم الإنسانية والاجتماعية حيث تبلغ نسبة الأبحاث في الأدب و اللغات الأجنبية 5.73%، علوم النفس و التربية بنسبة 3.96%، العلوم القانونية بنسبة 1.22%، علم الاجتماع بنسبة 1.70%، علوم الإعلام 0.31%.

أما فيما يخص توزيع هذه الأبحاث عبر التراب الوطني فتبين الإحصائيات أن نسبة مشاريع البحث في طور الانجاز بلغت أكبر نسبة في ناحية الشرق بنسبة 44.49% ،في حين بلغت في ناحية الوسط بنسبة 29.37%، و مثلت نسبة 25.94% بناحية الغرب.و يمكن تفسير هذا أن معظم الجامعات التي تتمركز في الشرق يرجع تأسيسها الى فترة زمنية أطول من بعض الجامعات التي تنتمي إلى الوسط و الغرب الجزائري. (مشاريع البحث التكويني (ل.و.ت.م.ب.ج) سنة 2008).

وينعكس هذا التباين على أن الأهداف الوطنية من سياسة الإصلاحات السابقة (إصلاح 1971 و الخريطة الجامعية 1984 انعكست على هيئة التدريس التي يشكل معظمها خريجوا الجامعة الجزائرية وهم ثمرة هذه الإصلاحات . كذلك لا تزال التخصصات العلمية بالجامعة الجزائرية تحتل الصدارة منذ عقد السبعينات سواء من حيث الاستيعاب الطلابي أو من حيث السيطرة على الأبحاث ،و بقيت العلوم الإنسانية و الاجتماعية في نفس المرتبة سواء من حيث الاستقطاب الطلابي ،أو من حيث الأبحاث العلمية.و نبقى نتساءل طالما تنص الإصلاحات على التعديل و التحيين من أجل تقليص الفجوة بين مؤسسات التعليم العالي و المحيط الاقتصادي و الاجتماعي و في نفس الوقت تبين الحويلة أن الجامعة تحتفظ و تعمل بنفس أهدافها التي وضعت منذ عقد السبعينات و المتمثلة في تشجيع التخصصات العلمية و

التكنولوجية على حساب تهميش العلوم الأخرى. نتساءل هل معطيات المجتمع بقيت نفسها؟، وهل التوجهات التنموية التي كانت سائدة من قبل ظلت نفسها؟. و هل التحولات العالمية ظلت نفسها؟.

1-2 المنشورات العلمية:

جاءت الإحصائيات المسجلة عام 2008 تبين أن المنتج العلمي الجزائري تجسد فقط في المنشورات الدولية التي بلغت 3046 وقدرت المنشورات الوطنية 1099 منشور، وصنفت كذلك الملتقيات كرقم يضاف إلى الإنتاج العلمي حيث بلغت نسبة الملتقيات الدولية 5039 ملتقى و3054 ملتقى وطني. لكن يمكن القول أيضا أن الملتقيات هي منشورات ، و نتساءل عن دور هذه المنشورات و أثرها في خدمة المجتمع الجزائري .

2 -موقوفات البحث العلمي الجامعي .

- إن عدد المؤسسات الاقتصادية التي تمارس أنشطة بحثية أو تتعاقد مع جهات علمية لمعالجة مشاكلها و تطوير منتجها قليل جدا مقارنة بالبلدان المتقدمة (صابة محمد الشريف، مرجع سابق، ص 150).

- إلى غاية نهاية عقد التسعينات ظلت مكونات البحث الجامعي (التكوين ما بعد التدرج، التعاون العلمي الدولي، تكوين في الخارج تنمو بصورة مستقلة دون ترابط و أهداف مشتركة) المجلس الأعلى للتربية، مرجع سابق، ص.43).

- منحت مختلف مخططات البحث البنيات التحتية و التجهيزات لقطاع البحث دونما صلة وثيقة بمخططات بحث حقيقية . (المجلس الأعلى للتربية، مرجع سابق، ص. 43).

- إن مسألة تطوير آفاق تطوير البحث الجامعي ترتبط بإشكالية إزالة العوامل الضاغطة المتعلقة بطرق التسيير الإداري و المالي و طبيعة القروض الممنوحة و مختلف الجوانب التنظيمية، لكي يوفى البحث الجامعي الأهداف الإستراتيجية. (نفس المرجع، ص.44).

- رغم تطور البحث في الجزائر نحو إنتاج المعرفة العلمية بقي ينحصر في الجامعة بعيدا عن الواقع، ولم يستغل من قبل النسيج الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و لم يتجه نحو العالم الاقتصادي كعنصر أساسي لسياسة التنمية في البلاد (جمال معتوق " قراءة نقدية لأزمة التعليم العالي بالجزائر"، 2006، ص.26).

- و في دراسة ميدانية حول البحث العلمي بالجامعة الجزائرية أجاب أغلب المبحوثين حول السؤال المتعلق بوجود أو عدم جود بحث علمي داخل الجامعة الجزائرية، بأنه لا يوجد

بحث علمي داخل الجامعة الجزائرية بنسبة 75 %، بينما الذين يرون العكس فقدرت نسبتهم بـ 25 %.

وحول تفسيراتهم بعدم وجود بحث جامعي يؤكدون:

- وجود فرق ومخابر ليس من أجل البحث العلمي ، بل من أجل الحصول على المنح و بعض الامتيازات المادية و المعنوية.
- لا توجد رقابة و متابعة لنوعية الأعمال المنجزة من طرف المخابر أو فرق البحث. كذلك الأغلبية يتساءلون حول قيمة الأعمال المنجزة و مجال استغلالها من عدمه (نفس المرجع ، ص.35).

- ضعف العلاقة بين الجامعة و قطاعات التنمية الأخرى " الصناعة و الفلاحة" و يظهر ذلك من خلال الانطباع الموجود في الجامعة بأن المؤسسات الصناعية و غيرها لا تثق كثيرا في الأبحاث الجامعية، و غير مقتنعة بفائدتها في الوقت الذي يشعر فيه المسؤولون و رجال الأعمال في القطاع الصناعي و غيره بأن الجامعات لا تهتم بإجراء بحوث تطبيقية تعالج الإنتاج أو تحل مشكلات عملية.

- ضعف قاعدة المعلومات في المراكز البحثية و المختبرات العلمية (لحرش موسى ، 2006 ، ص.153)

- بالرغم من قلة إنتاج المعرفة في المجتمع الجزائري التي تتم في مؤسسات البحث و التطوير يبقى الجزء الأكبر منها إن لم نقل كلها غير مكتمل من حيث الوصول إلى حيز الاستثمار و مرد ذلك إلى طبيعة النظام الاقتصادي الجزائري ، ونمط المشروعات التقليدية التي توطئه .و من أهم المعوقات التي تحول دون السير الحسن لمسار البحث العلمي و منه إنتاج المعرفة في المجتمع الجزائري ما يلي:

أولاً: البنية الاقتصادية و الاجتماعية و العقلية الجزائرية حائل دون إنتاج المعرفة. و هذه الأخيرة كثيرا ما ارتبطت في الذهنية الجزائرية بدور حاسم للخبرة الأجنبية .

ثانياً: عدم وجود منهجية واضحة لمسيرة البحث العلمي لكي يتم الالتزام بها إداريا و علميا.

ثالثاً: عدم جود نظام مالي واضح خاص بالبحث العلمي و العاملين فيه.

رابعاً: الهرمية البيروقراطية المفرطة في مؤسسات البحث العلمي ، حيث يتجه الولاء في هذه الأخيرة للإدارة بديلا عن الكفاءة العلمية.